



النظام القانوني للمملكة الأردنية الهاشمية



**النظام القانوني
للمملكة الأردنية الهاشمية**

السياق العام للبلد

العاصمة : الأردن

عدد السكان (1) : 6.61

المساحة الجغرافية : 89,342 كم² ويقع الأردن في قلب منطقة الشرق الأوسط من الشمال الجمهورية العربية السورية، ومن الجنوب البحر الأحمر والمملكة العربية السعودية، كما يحدها من الشرق جمهورية العراق والمملكة العربية السعودية، ومن الغرب الأراضي الفلسطينية⁽²⁾.

اللغة الرسمية : العربية

البنية السياسية

نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية ملكي دستوري. والملك هو رأس السلطات الثلاث، كما يتولى منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة. يمارس الملك سلطاته التنفيذية من خلال رئيس الوزراء ومجلس الوزراء. ويعتبر مجلس الوزراء مسؤولاً أمام مجلس النواب المنتخب، والذي يشكل إلى جانب مجلس الأعيان الذراع التشريعي للحكومة. وهذا الذراع يعمل باستقلالية تامة. ومنذ إصلاحات عام 1989، عكفت مختلف ألوان الطيف السياسي في الأردن على ترسيخ دعائم الديمقراطية. ونتيجة لذلك، تم تعزيز وترسيخ مشاركة الناس في الحياة المدنية والمساهمة في زيادة الاستقرار وبناء المؤسسة.

الموقع الرسمي للحكومة : www.jordan.gov.jo

النظام الاقتصادي

رغم أن موارده (ثالث أكبر مصدّر للفسفات المادة في العالم، الأسمدة ومشتقاتها، المياه الجوفية) محدودة، يقيم الاقتصاد الأردني على أنه في تحسن مستمر منذ إعلان استقلاله سنة 1946. يعتمد بشكل رئيسي على قطاع الخدمات والتجارة والسياحة والتحويلات المالية من الخارج، وعلى بعض الصناعات الاستخراجية كالأسمدة والأدوية إلى جانب المساعدات الخارجية. حوالي 10% تقريباً من أراضي الأردن صالحة للزراعة ويفتقر الأردن إلى احتياطات من الفحم والطاقة الكهرومائية، وعدم وجود مساحات واسعة من الغابات والثروة الشجرية، بالإضافة إلى قلة الودائع النفطية. يعتمد الأردن على الغاز الطبيعي في 10% من احتياجاته المحلية من الطاقة. منذ إصلاحات أواخر التسعينات تحولت الأردن إلى مركز إقليمي للاستثمارات التي تعتمد على المعرفة مع تطلب عمالة عالية المهارة توفرها البلد. وتم ذلك بفضل توفير عدد كبير من الحوافز الرامية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية مثل الإعفاءات الضريبية وإنشاء مناطق حرة جديدة زيادة على قطاع مصرفي متقدم وحديث. برز قطاعي السياحة والعقارات، بالإضافة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأكثر القطاعات قدرة على المنافسة. وسعت الحكومة إلى السير قدماً في إنشاء مناطق اقتصادية (6) لجذب صناعات جديدة وتوفير الخدمات إلى المناطق أقل تطوراً من البلاد. أما العقبات الرئيسية التي تعترض الاقتصاد الأردني فهي مصادر المياه الشحيحة، والاعتماد الكامل على الواردات النفطية، وعدم الاستقرار الإقليمي. ويعلق الأردن آماله على السياحة وصادرات اليورانيوم، إضافة إلى الصخر الزيتي والتجارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق النمو الاقتصادي.

العملة : الدينار الأردني

1. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015

2. <http://www.jnrc.gov.jo/Jordan>

مؤشرات التنمية ⁽⁴⁾ :

الناتج المحلي الإجمالي: 19.02 مليار\$, الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: 11,496 \$, التضخم ⁽³⁾: 1.5 %

مؤشرات النوع الاجتماعي ⁽⁵⁾			
المرتبة	ذكور/رجال	إناث/نساء	المؤشر
145/140			مؤشر الفجوة بين الجنسين : 0.593
			التعليم %
100	98	97	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة
			الالتحاق بالمدارس
103	98	96	المرحلة الابتدائية
1	86	89	المرحلة الثانوية
1	43	50	التعليم العالي ⁽⁶⁾
			الصحة ⁽⁸⁾
134	64	65	العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة)
		50 [31-84]	نسبة وفيات الأمهات (100.000 ولادة حية) ⁽⁷⁾
			مشاركة المرأة في الحياة العامة %
142	70	16	المشاركة في القوى العاملة
114	88	12	النساء في البرلمان ⁽⁸⁾
105	89	11	النساء في المناصب الوزارية (عدد) ⁽⁹⁾
120	92	8	النساء في قطاع القضاء (عدد) ⁽¹⁰⁾

3. <http://ar.tradingeconomics.com/jordan/inflation-cpi>, 2015
4. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015
5. نفس المرجع أعلاه
6. بالنسبة للإناث و48 بالنسبة للذكور حسب قاعدة بيانات النوع الاجتماعي ل دائرة الإحصاءات العامة، ، الأردن، 2013
7. تشير الأرقام بين قوسين إلى المساحة ما بين عدم اليقين، والتي ويقدر أنها تحتوي على نسبة وفيات الأمهات الحقيقية مع وجود احتمال 95%
8. 18 امرأة و132 رجل بالمرتبة 190/106: <http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif011214.htm> حسب احصاءات ديسمبر 2015، علما بأن النساء يمثلن 12 من مجموع أعضاء مجلس الأعيان أي 8 من 67
9. 3 امرأة و24 رجل بالمرتبة 189/69: http://www.ipu.org/pdf/publications/wmnmap14_en.pdf حسب احصائيات يناير 2014
10. بالنسبة للإناث و84 بالنسبة للذكور حسب قاعدة بيانات النوع الاجتماعي ل دائرة الإحصاءات العامة، ، الأردن، 2013

الحقوق، الحريات والمشاركة المدنية والسياسية

الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
 الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011
 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
 قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010
 قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955 وتعديلاته إلى حد 2014
 قانون انتخابات مجلس النواب رقم 2 لسنة 1986 وتعديلاته إلى حد 2012

«(...) ولما كان مضمون الديمقراطية يتعزز بتأكيد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وإنسانيا وضمن حقوق المواطنة التي كفلها الدستور الأردني وهي الحقوق التي حفل بها تراثنا العربي الإسلامي العظيم وأكدها وكرمها تكريما شديدا بما في ذلك حق الناس في الاختلاف في الرأي وحق المواطن رجلا كان أو امرأة في تغيير أوضاعه وتحسين أحواله بالطرق المشروعة وحقه في التعبير عن رأيه وفيما يراه ضروريا لمصلحة الجماعة بالوسائل الديمقراطية وبما يتيح له المشاركة في صنع القرار (...). سابعاً: احترام العقل والايمان بالحوار والاعتراف بحق الآخرين في الاختلاف في الرأي واحترام الرأي الآخر، والتسامح (...) هي سمات أساسية للمجتمع الأردني ويبنى على ذلك أنه لا اكراه في الدين ولا تعصب ولا طائفية ولا اقليمية. ثامناً: الأردنيون رجلا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني، بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني واطلاق قدراته المادية والروحية لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل (...). حادي عشر: الانتماء الوطني التزام بحرية المواطنين جميعاً وحماية أمن الوطن واستقلاله وتقديمه، وممارسة فعلية لصون الوحدة الوطنية وتأكيد سيادة الشعب الأردني على ترابه الوطني، والحفاظ على كرامة ابنائه بعيداً عن كل انواع التمييز والتعصب والانغلاق (...).» (الفصل الأول)⁽¹¹⁾. سادساً- المرأة شريكة للرجل وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، وتمكينها من اخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقديمه» (...).» (الفصل 5)⁽¹²⁾.

المساواة

الحقوق
المدنية

.11 الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991

.12 نفس المرجع أعلاه

<p>«1-الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. 2-تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين» (المادة 6)⁽¹³⁾. «الحرية الشخصية مصونة» (المادة 7)⁽¹⁴⁾. «1-لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة. 2-لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون» (المادة 9)⁽¹⁵⁾. «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه» (المادة 10)⁽¹⁶⁾ «لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون» (المادة 11)⁽¹⁷⁾. «تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعدادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب» (المادة 14)⁽¹⁸⁾ «1-تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. 2-الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. 3-لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون. 4-يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. 5-ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف» (المادة 15)⁽¹⁹⁾. «للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون» (المادة 17)⁽²⁰⁾ «تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون» (المادة 18)⁽²¹⁾. «1-لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها(...)» (المادة 168)⁽²²⁾</p> <p>«كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.» (المادة 43)⁽²³⁾</p> <p>«أ- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ب- وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة» (المادة 203)⁽²⁴⁾</p>	<p>المساواة</p> <p>الحقوق المدنية</p>	
<p>«(...) 5-يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة وأغراض الدفاع الوطني.» (المادة 15)⁽²⁵⁾</p>	<p>الفجوات</p>	

13. الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011

14. نفس المرجع أعلاه

15. نفس المرجع أعلاه

16. نفس المرجع أعلاه

17. نفس المرجع أعلاه

18. نفس المرجع أعلاه

19. نفس المرجع أعلاه

20. نفس المرجع أعلاه

21. نفس المرجع أعلاه

22. نفس المرجع أعلاه

23. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

24. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

25. الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011

<p>«(...) ولما كان مضمون الديمقراطية يتعزز بتأكيد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وإنسانياً وضمان حقوق المواطنة التي كفلها الدستور الأردني (...) بالوسائل الديمقراطية وبما يتيح له المشاركة في صنع القرار (...) 9: ترسيخ دعائم دولة القانون وسيادته وتعميق النهج الديمقراطي القائم على التعددية السياسية من واجبات مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع الأردني وهيئاته كافة. 10: التعددية السياسية والحزبية والفكرية هي السبيل لتأصيل الديمقراطية وتحقيق مشاركة الشعب الأردني في إدارة شؤون الدولة وهي ضمان للوحدة الوطنية وبناء المجتمع المدني المتوازن. 11: الانتماء الوطني التزام بحرية المواطنين جميعاً وحماية أمن الوطن واستقلاله وتقدمه، وممارسة فعلية لصون الوحدة الوطنية وتأكيد سيادة الشعب الأردني على ترابه الوطني، والحفاظ على كرامة ابنائه بعيداً عن كل أنواع التمييز والتعصب والانغلاق. (...) 16: احترام حقوق الإنسان وتعميق النهج الديمقراطي (...) للدولة الأردنية وربط الهيئات المحلية بالسلطات المركزية لأغراض التوجيه والرقابة، وتقوية البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة بتعزيز مفهوم الإدارة المحلية في الأقاليم والمحافظات، بما يوفر الفرص العملية لممارسة الشعب حقه في إدارة شؤونه بنفسه، ويضمن استمرار التعاون بين الجهود الحكومية والأهلية وتوثيقها، ويؤدي إلى ترسيخ العمل الديمقراطي وتمكين المواطنين من المشاركة وتحمل المسؤولية في إطار من التوازن بين الحقوق والواجبات (...)» (الفصل الأول)⁽²⁶⁾ «(...) : المرتكزات الأساسية لدولة القانون. الالتزام بأحكام الدستور نصاً وروحاً في أعمال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في إطار أولوية الحق. الالتزام بمبدأ سيادة القانون في إطار الرقابة الكاملة للسلطة القضائية المستقلة. الالتزام في ممارسة الديمقراطية بمبادئ العدالة الاجتماعية ومقتضياتها. (...) 3: - ضمانات النهج الديمقراطي: إن من أهم ضمانات النهج الديمقراطي وتحقيق التعددية السياسية الالتزام بالمبادئ التالية: - احترام قواعد العمل الديمقراطي في السلوك العام للتنظيمات والأحزاب السياسية الأردنية باعتبار ذلك ضماناً للعدل والاستقرار. - ترسيخ قيم التسامح والموضوعية، واحترام معتقدات الغير، والنأي بالممارسات السياسية والحزبية عن الصراعات الشخصية الضيقة وعن تجريح الأشخاص والهيئات. (...) - تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالاً ونساءً دون تمييز. - الحفاظ على الصفة المدنية والديموقراطية للدولة (...) 4: قواعد تنظيم الأحزاب وضوابطها: - للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والتنظيمات السياسية والانضمام إليها، على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية ونظمها لا تخالف أحكام الدستور.</p>	المساواة	الحقوق السياسية
--	----------	-----------------

<p>على أنه لا يجوز ان تنطوي القوانين الناظمة لعمل الاحزاب على أحكام تؤدي صراحة أو ضمناً إلى تعطيل الحق الدستوري في تأسيس الاحزاب السياسية.-يقوم العمل السياسي والحزبي في الأردن على مبدأ التعددية في الفكر والرأي والتنظيم، وعلى توفير متطلبات التنافس الديمقراطي ووسائله المشروعة.-يجب على الحزب الإعلان والاشهار لنظاميه الأساسي والداخلي اللذين يحددان أهداف الحزب وموارده المالية، وبرامجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية «.(الفصل الثاني)⁽²⁷⁾</p> <p>«1-للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. 2-للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. 3-ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها» (المادة 16)⁽²⁸⁾ «1- لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية. 2- تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين» (المادة 21)⁽²⁹⁾</p> <p>«للأردنيين حق تأليف الأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور» (المادة 3)⁽³⁰⁾ «أ- يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن مائتين وخمسين شخصاً على أن لا تقل نسبة النساء بينهم عن 10%) من سبع محافظات على الأقل على أن لا تقل نسبة المؤسسين من كل محافظة عن 5 (%). ب- يشترط في المؤسس ما يلي 1-- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل. 2- أن يكون قد أكمل الحادية والعشرين من عمره. 3- أن لا يكون محكوماً بجنحة مخلة بالشرف او الأخلاق والآداب العامة أو بأي جنابة، باستثناء الجنابات ذات الصفة السياسية، ما لم يكن قد أعيد عليه اعتباره. 4- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة. 5- أن يكون مقيماً عادة في المملكة. 6- أن لا يكون قاضياً. 7- أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني. 8- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني» (المادة 5)⁽³¹⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الحقوق السياسية</p>
<p>«عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي (...) وتكون وراثه العرش في الذكور من أولاد الظهور (...)» (المادة 28)⁽³²⁾</p>	<p>الفجوات</p>	

27. الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991

28. الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011

29. نفس المرجع أعلاه

30. قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955 وتعديلاته إلى حد سنة 2014

31. نفس المرجع أعلاه

32. الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011

الحق في التعليم وفي التدريب		
<p>الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011 قانون التربية و التعليم الاردني رقم 3 لسنة 1994 قانون التعليم العالي والبحث العلمي الأردني رقم 23 لعام 2009 قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم 46 لسنة 2008</p>		
<p>«...» 17 : الجامعات الاردنية جزء هام من مؤسسات الوطن وينبغي أن تكون منارات للإشعاع الفكري والتقدم العلمي مما يقتضي توفير الحرية الاكاديمية لها وضمان ممارسة هذه الحرية، وتطوير مناهجها وانفتاحها المستمر على آفاق المعرفة والبحث العلمي ووسائله، وربط دورها بتطور المجتمع الاردني وحاجاته وتهيئتها للإسهام في بناء مؤسسات الوطن وتعليم ابنائه وتأهيلهم لمواجهة مشكلات العصر وتحديات المستقبل...» (الفصل الأول)⁽³³⁾ 6 المرأة شريكة للرجل وصنوه في تنمية المجتمع الاردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه...» (الفصل الخامس)⁽³⁴⁾ 2: (...) وهذا يتطلب ما يلي:- أن تحرص سياسة التربية والتعليم في الأردن على تنشئة الفرد المتكامل روحيا وجسميا ونفسيا وعقليا واجتماعيا، الواعي لحقوقه الملتمزم بواجباته القوي الانتماء لوطنه المعترف بأتمته، المتمتع بالروح العلمية والديموقراطية المؤمن بحقوق الانسان ومبادئ العدل والخير والمساواة القادر على الإنتاج المفيد، والمبادرة المبدعة...» (الفصل السادس)⁽³⁵⁾</p> <p>«...» 3- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين...» (المادة 6)⁽³⁶⁾ 2- (...) تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب...» (المادة 15)⁽³⁷⁾ «يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقسام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعى الأحكام المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها...» (المادة 19)⁽³⁸⁾ «التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة» (المادة 20)⁽³⁹⁾</p>	المساواة	الحق في التعليم

.33 الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991

.34 نفس المرجع أعلاه

.35 نفس المرجع أعلاه

.36 الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011

.37 نفس المرجع أعلاه

.38 نفس المرجع أعلاه

.39 نفس المرجع أعلاه

«ج- الاسس الاجتماعية- 1- الاردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم له. 2- احترام حرية الفرد وكرامته. (...)- 6- التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية» (المادة 3)⁽⁴⁰⁾ «مبادئ السياسة التربوية: تتمثل مبادئ السياسة التربوية فيما يلي- أ- توجيه النظام التربوي ليكون أكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع وإقامة التوازن بينهما. ب- توفير الفرص لتحقيق مبدأ التربية المستديمة واستثمار امط التربية الموازية بالتنسيق مع الجهات المختصة. ج- تأكيد أهمية التربية السياسية في النظام التربوي وترسيخ مبادئ المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها. د- توجيه العملية التربوية توجيهها يطور في شخصية المواطن القدرة على التحليل والنقد والمبادرة والإبداع والحوار الإيجابي وتعزيز القيم المستمدة من الحضارة العربية والإسلامية والانسانية. هـ- ترسيخ المنهج العلمي في النظام التربوي تخطيطاً وتنفيذاً وتقويماً وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة. و- توسيع امط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة والموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة. ز- تأكيد مفهوم الخبرة الشاملة بما في ذلك الخبرات المهنية والتكنولوجية. ح- التأكيد على أن التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية. ط- توجيه النظام التربوي بما يكفل تحقيق مركزية التخطيط العام والمتابعة واللامركزية في الإدارة. ي- الاعتزاز بمكانة المعلم العلمية والاجتماعية لدوره المتميز في بناء الإنسان والمجتمع(...).» (المادة 5)⁽⁴¹⁾ «مرحلة رياض الاطفال: أ- تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي إلى توفير مناخ مناسب يهيئ للطفل تربية متوازنة تشمل جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية تساعده على تكوين العادات الصحية السليمة وتنمية علاقاته الاجتماعية وتعزيز الاتجاهات الإيجابية وحب الحياة المدرسية ب- تنشئ الوزارة رياض الاطفال في حدود امكانياتها وفق خطة مرحلية(...).» (المادة 8)⁽⁴²⁾ «...» أ- التعليم الاساسي تعليم الزامي ومجاني في المدارس الحكومية. ب- يقبل الطالب في السنة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي اذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الاول من العام الدراسي الذي يقبل فيه. ج- لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمام السادسة عشر من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة.» (المادة 10)⁽⁴³⁾

المساواة

الحق في التعليم

40. قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994

41. نفس المرجع أعلاه

42. نفس المرجع أعلاه

43. نفس المرجع أعلاه

<p>«(أ) - التعليم الثانوي تعليم يلتحق به الطلبة وفق قدراتهم وميولهم ويقوم على تقديم خبرات ثقافية وعلمية ومهنية متخصصة تلبي حاجات المجتمع الأردني القائمة أو المنتظرة بمستوى يساعد الطالب على مواصلة التعليم العالي او الالتحاق بمجالات العمل (...)» (المادة 11)⁽⁴⁴⁾ «على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بفلسفة التربية والتعليم واهدافها والتشريعات التربوية في المملكة وتعمل على تحقيقها وتكون خاضعة لأشراف الوزارة ومراقبتها.» (المادة 33)⁽⁴⁵⁾ «يهدف التعليم العالي إلى تحقيق ما يلي: أ) إعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة تلبي حاجات المجتمع. ب) تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي. ج) رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الآخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد. د) توفير البيئة الأكاديمية والبحثية والنفسية والاجتماعية الداعمة للإبداع والتميز والابتكار وصقل المواهب. هـ) تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية والثقافات العالمية والاعتناء بالثقافة العامة للدارسين. و) اعتماد اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي وتشجيع التأليف العلمي بها والترجمة منها وإليها واعتبار اللغة الإنجليزية لغة مساندة. ز - المساهمة في تنمية المعرفة في مجالات العلوم والآداب والفنون وغيرها. ح - تنمية إلمام الدارسين بلغة أجنبية واحدة على الأقل في ميادين تخصصهم وإكسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تلك الميادين. ط) تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته. ي) بناء نواة علمية تقنية وطنية قادرة على تطوير البحث العلمي وإنتاج التكنولوجيا. ك) إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخرى للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات في تطوير هذين القطاعين عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي. ل) توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات العربية والإسلامية والأجنبية وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثة والمتطورة» (المادة 1)⁽⁴⁶⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في التعليم</p>
<p>.....</p>	<p>الفجوات</p>	

44. قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994

45. نفس المرجع أعلاه

46. قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لعام 2009 صادر بالجريدة الرسمية رقم (4987) تاريخ 28/9/2009

<p>«يهدف المجلس إلى الارتقاء بمستوى التدريب والتعليم المهني والتقني وتوفير فرص التشغيل لتنمية الموارد البشرية بما يحقق متطلبات التنمية الشاملة في المملكة، ويتولى المجلس في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية: أ) اقتراح السياسة العامة للتشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها على المستوى الوطني ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها. ب) وضع أسس تطوير نظم وبرامج التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني. ج) اعتماد الإطار العام للبرامج الدراسية والتدريبية في مؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني. د) إقرار المعايير المهنية وأسس الاعتماد للبرامج الدراسية والتدريبية في مؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني وذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي فيما يتعلق بالتعليم الجامعي المتوسط. هـ) التنسيق بين الجهات المعنية بالتشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني. و) دراسة نواتج التدريب والتعليم المهني والتقني وتقييمها بما يتلاءم واحتياجات سوق العمل. (...). ح) إقرار السياسة العامة للمركز بما في ذلك الأسس العامة المتعلقة بإعداد وتهيئة المعلمين والمدرسين والمهنيين والاختبارات المهنية ط) تعزيز التعاون بين المؤسسات والهيئات المحلية التي تعنى بالتشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني ومثيلاتها من المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية. ي) تشكيل أي لجنة متخصصة لمساعدته في قيامه بعمله على ان تحدد في قرار تشكيلها مهامها وصلاحياتها وطريقة عملها ومكافآت اعضائها ك- وضع البرامج الخاصة بدعم تشغيل الأردنيين لتأهيلهم للعمل داخل المملكة وخارجها (...).» (المادة 4)⁽⁴⁷⁾</p>	المساواة	الحق في التدريب
.....	الفجوات	

الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة وحققها في منح جنسيتها لأطفالها	
<p>الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011 قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010 قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 وتعديلاته إلى حد 2005⁽⁴⁸⁾ قانون العقوبات الأردني رقم 8 لسنة 2011 قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لعام 1954 المعدل إلى آخر تعديل بقانون رقم 22 لعام 1987</p>	الإطار
<p>«(8...): الأردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين (...)» (الفصل 1)⁽⁴⁹⁾ «(4- الأسرة هي اللبنة الأساسية في بنية المجتمع الأردني، وهي البيئة الطبيعية لتنشئة الفرد وتربيته وثقافته وبناء شخصيته، وعلى الدولة بمؤسساتها الرسمية والشعبية أن توفر للأسرة أسباب تكوينها وتماسكها وعيشها الكريم، وأن تساعد على القيام بمسؤولياتها في تربية الأجيال وتنشئتهم تنشئة صالحة. سادسا- المرأة شريكة للرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه (...)» (الفصل 5)⁽⁵⁰⁾</p>	المساواة
<p>بالنسبة للمسلمين «الخطبة طلب الزوج أو الوعد به» (المادة 2)⁽⁵¹⁾ «لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية» (المادة 3)⁽⁵²⁾ «أ- لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة (...)» (المادة 4)⁽⁵³⁾ «الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل» (المادة 5)⁽⁵⁴⁾ «ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد» (المادة 6)⁽⁵⁵⁾ «يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابتها أو بإشارته المعلومة» (المادة 7)⁽⁵⁶⁾ «أ- يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره (...)» (المادة 10)⁽⁵⁷⁾ «لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة» (المادة 19)⁽⁵⁸⁾ «أ) يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج. ب) يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية.»</p>	الزواج

48. طبقا للمادة الأولى من القانون (...) تشمل عبارة «الطائفة أو طائفة إنجيلية أسقفية عربية» مجموع جماعات الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية والجماعات الإنجيلية الأخرى التي تقبل بصلاحيه محاكم

الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية (...) وفقا للشروط المنصوص عنها في نظام الأبرشية الإنجيلية الأسقفية في الأردن ولبنان وسوريا (...).

49. الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991

50. نفس المرجع أعلاه

51. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

52. نفس المرجع أعلاه

53. نفس المرجع أعلاه

54. نفس المرجع أعلاه

55. نفس المرجع أعلاه

56. نفس المرجع أعلاه

57. نفس المرجع أعلاه

58. نفس المرجع أعلاه

<p>(ج) إذا أجري عقد زواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار. (د) يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة. (هـ) يعين مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظم أعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة (...). (المادة 36)⁽⁵⁹⁾ «إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي: (أ) إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية. (ب) إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيره كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فإذا لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل و نفقة عدتها. (ج) إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً» (المادة 37)⁽⁶⁰⁾ «(أ) ينبغي أن تكون عبارة الشرط واضحة مشتملة على تصرف يلتزم به المشروط عليه ليرتب على عدم الوفاء به أحكامه وآثاره. (ب) يستثنى شرط العصمة من اشتمال عبارته على تصرف يلتزم به الزوج ويكون بمثابة التفويض بالطلاق وصلاحيته مستمرة بعد مجلس العقد وتوقعه الزوجة بعبارتها أمام القاضي ويكون الطلاق به بائناً» (المادة 38)⁽⁶¹⁾ «ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها ولها الرجوع عن موافقتها على ذلك ويستثنى من ذلك أبناؤه غير البالغين وبناته وأبواه الفقيران إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده وذلك بشرط عدم إضرارهم بالزوجة وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجية» (المادة 74)⁽⁶²⁾ «ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من زوج آخر أو أقاربها دون رضا زوجها إذا كان المسكن متهيئاً من قبله أما إذا كان المسكن لها فلها أن تسكن فيه أولادها وأبويها» (المادة 76)⁽⁶³⁾ «على كل واحد من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر ومعاملته بالمعروف وإحسان كل منهما للآخر، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة» (المادة 77)⁽⁶⁴⁾ «على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها بالمعروف، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة» (المادة 78)⁽⁶⁵⁾</p>	المساواة	الزواج
---	----------	--------

59. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

60. نفس المرجع أعلاه

61. نفس المرجع أعلاه

62. نفس المرجع أعلاه

63. نفس المرجع أعلاه

64. نفس المرجع أعلاه

65. نفس المرجع أعلاه

<p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية⁽⁶⁶⁾</p> <p>«(...) تعني لفظة «سن الرشد» بلوغ سن الثامنة عشرة من العمر. (...) تنصرف صيغة المذكر إلى المؤنث وصيغة المفرد إلى الجمع حيث وردت في هذا القانون بحسب مقتضى الحال وبحسب سياق النص (...)» (المادة 1) «أن الخطبة اتفاق بين ذكر وأنثى ينطوي على الرغبة في عقد القران بينهما في المستقبل» (المادة 10) «تنعقد الخطوبة بالرضى المتبادل بين الخطيبين إذا كانا راشدين أو برضائهما المتبادل مع عدم معارضة الولي أو الوصي على خطوبة من لم يكن منهما راشداً أو كان محجوراً عليه» (المادة 11) «أ) يشترط في الخطبة: أن يكون الخاطب عاقلاً مستكماً الشروط التي تؤهله للزواج بموجب هذا القانون (...)» (المادة 12) «إذا اتفق الخطيبان على فسخ الخطبة أو إذا ظهر سبب يمنع زواج الخطيبين ولم يكن أحدهما هو المسبب به فعلى كل منهما إذا طلب منه الفريق الآخر ذلك أن يرد إليه كل ما يكون قد تقبله من عربون وهدايا حين الخطبة أو في اثائها» (المادة 16) «الزواج هو عقد متبادل يجري بين ذكر وأنثى بالرضى يقصد منه الاقتران الجنسي والاتحاد الطبيعي والمعاشرة والتناسل والاشتراف في المعيشة العائلية مدى العمر» (المادة 20) «يشترط لعقد الزواج ما يلي: - أن يتم بكامل حرية المتعاقدين ورضاهما المتبادل وبدون إكراه أو تهديد أو خدعة (...). أن يكون المتعاقدان عاقلين ومستكملي القوى التي تمكنهما من إتمام الاقتران الطبيعي الجنسي. أن يكون طالب الزواج قد أتم السنة الثامنة عشرة من العمر إذا كان ذكراً (...). أن يكون المتعاقدان سليمين من الأمراض التناسلية ومن داء السل والأمراض العقلية (...)» (المادة 21) «يصبح القاصر راشداً بمجرد بلوغه سن الثامنة عشر من عمره» (المادة 68)</p>	المساواة	الزواج
<p>بالنسبة للمسلمين</p> <p>«أ- يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما. ب- تجوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من كتابية» (المادة 8)⁽⁶⁷⁾ «...» ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما» (المادة 10)⁽⁶⁸⁾ «يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها» (المادة 11)⁽⁶⁹⁾</p>	الفجوات	الزواج

66. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 وتعديلاته إلى حد 2005

67. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

68. نفس المرجع أعلاه

69. نفس المرجع أعلاه

<p>«الولي في الزواج هو العصبه بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة» (المادة 14)⁽⁷⁰⁾ «يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة» (المادة 15)⁽⁷¹⁾ «رضا أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضا الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط اعتراض الولي الغائب ورضا الولي دلالة كرضاه صراحة» (المادة 16)⁽⁷²⁾ «إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية الى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي» (المادة 17)⁽⁷³⁾ «مع مراعاة المادة (10) من هذا القانون، يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفو في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع» (المادة 18)⁽⁷⁴⁾ «يحرم بصورة مؤقتة ما يلي: أ) زواج المسلم بامرأة غير كتابية. ب) زواج المسلمة بغير المسلم (...).» (المادة 28)⁽⁷⁵⁾ «ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها ولها الرجوع عن موافقتها على ذلك ويستثنى من ذلك أبنائه غير البالغين وبناته وأبواه الفقيران إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده وذلك بشرط عدم إضرارهم بالزوجة وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجية» (المادة 74)⁽⁷⁶⁾ «ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من زوج آخر أو أقاربها دون رضا زوجها إذا كان المسكن متهيئاً من قبله أما إذا كان المسكن لها فلها أن تسكن فيه أولادها وأبويها» (المادة 76)⁽⁷⁷⁾ «على كل واحد من الزوجين أن يحسن معايشة الآخر ومعاملته بالمعروف وإحصان كل منهما للآخر , وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة» (المادة 77)⁽⁷⁸⁾ «على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها بالمعروف, وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة» (المادة 78)⁽⁷⁹⁾</p> <p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية⁽⁸⁰⁾</p> <p>«(...) ب) أن يكون الخاطب قد أكمل السنة السابعة عشر من العمر إذا كان ذكراً أو السادسة عشر إذا كانت أنثى» (المادة 12) «يشترط لعقد الزواج ما يلي:- أن يتم (...) بمصادقة الولي أو الوصي على من كان قاصراً. (...). أن يكون طالب الزواج قد أتم (...) السادسة عشرة إذا كان أنثى. (...). أن لا يكون أحد المتعاقدين مطلقاً من محكمة ذات اختصاص. أن يكون أحد المتعاقدين منتمياً للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية عند عقد الزواج وأن يكون الآخر مسيحياً» (المادة 21). «إذا تزوجت القاصرة بموافقة وليها أو وصيها تنتقل الوصاية عليها لزوجها» (المادة 70).</p>	<p>الفجوات</p>	<p>الزواج</p>
--	----------------	---------------

70. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

71. نفس المرجع أعلاه

72. نفس المرجع أعلاه

73. نفس المرجع أعلاه

74. نفس المرجع أعلاه

75. نفس المرجع أعلاه

76. نفس المرجع أعلاه

77. نفس المرجع أعلاه

78. نفس المرجع أعلاه

79. نفس المرجع أعلاه

80. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 وتعديلاته إلى حد 2005

<p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية⁽⁸¹⁾</p> <p>«يقرر التفريق ما بين الزوجين بطلب أحدهما وحكم المحكمة إما لمدة مؤقتة أو مؤبدة كما ترى المحكمة ذلك في الحالات الآتية: (...). إذا ارتكب أحد الزوجين فعل الزنا ولم يعاشر أحدهما الآخر بعد علمه بذلك (...) إذا هرب الزوج مع امرأة أخرى أو الزوجة مع رجل آخر وهجر كل منهما الآخر» (المادة 31).</p> <p>1- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجرمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت.</p> <p>2- يستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجه حال تلبسها بجرمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت (...)</p> <p>(المادة 340)⁽⁸²⁾</p>	المساواة	الخيانة الزوجية
.....	الفجوات	
<p>بالنسبة للمسلمين</p> <p>أ) للزوج أن يوكل غيره بالتطبيق وله أن يفوض زوجته بتطبيق نفسها على أن يكون ذلك بمسند رسمي. ب) إذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائناً» (المادة 85)⁽⁸³⁾ «أ) «لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم. ب) المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرج عن عاداته» (المادة 86)⁽⁸⁴⁾ «يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيبي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله» (المادة 97)⁽⁸⁵⁾ «لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء كان الضرر حسيماً كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً، «يعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون بحيث: أ) إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من ادعائها بذلت المحكمة جهودها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها أحال القاضي الأمر إلى حكيمين.</p>	المساواة	الطلاق

.81 قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 وتعديلاته إلى حد 2005

.82 قانون العقوبات الأردني رقم 8 لسنة 2011

.83 قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

.84 نفس المرجع أعلاه

.85 نفس المرجع أعلاه

<p>(ب) إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود الشقاق والنزاع بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه أحال القاضي الأمر إلى حكيمين. (ج) يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح. (د) يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع أي شخص ويرى الحكمان فائدة في بحثها معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرها ودونا ذلك في محضر يقدم إلى المحكمة. (هـ) إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة عدتها. (و) إذا ظهر للحكيم أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر وإن جهل الحال ولم يتمكن من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أيهما بشرط أن لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه. (ز) إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك أما إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين. (ح) إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية. (ط) على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصل إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.» (المادة 126)⁽⁸⁶⁾ «إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ الزواج بينهما أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإن العقد يفسخ دون إمهال.» (المادة 139)⁽⁸⁷⁾ «لزوجة المفقود الذي لا تعرف حياته من مmates الطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما لتضررها من بعده عنها ولو ترك لها مالا تنفق على نفسها منه فإذا لم تعرف حياته من مmates بعد البحث والتحري عنه ففي حالة الأمن وعدم الكوارث يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وأصررت الزوجة على طلبها يفسخ عقد زواجهما، أما إذا فقد في حال يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فللقاضي فسخ عقد زواجهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده بعد البحث والتحري عنه.» (المادة 143)⁽⁸⁸⁾</p>	المساواة	الطلاق
--	----------	--------

86. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

87. نفس المرجع أعلاه

88. نفس المرجع أعلاه

<p>و «إذا طلق الزوج زوجته تعسفا كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الأخرى.» (المادة 155)⁽⁸⁹⁾</p> <p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية⁽⁹⁰⁾</p> <p>«1- يبطل الزواج بطلب أحد الزوجين وحكم المحكمة في الأحوال الآتية: أ) إذا ثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن عاقلاً عن إجراء العقد. ب) إذا لم يكن قد تم فيه الاقتران الجنسي ولم يكن إتمامه ممكناً ويجوز للمحكمة أن تعطي الزواج أو الزوجة مهلة تعينها للمعالجة لا تقل عن سنة. ج) إذا لم يكن أحد المتعاقدين أو كلاهما في سن الزواج حين إتمام عقده ولم يصادق الولي أو الوصي على الزواج. د) إذا كان عقد الزواج قد تم بخدعة في الشروط الأساسية لعقده أو بإكراه وتهديد المتعاقدين على قبول العقد، إكراهها وتهديداً فعلياً ومعنوياً. هـ) إذا غاب الزوج بعد الزواج مباشرة غيبة منقطعة مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات وثبت للمحكمة عدم إتمام الزواج. 2- يشترط أن يقتزن حكم المحكمة في جميع أحكام بطلان وإبطال الزواج بموافقة سيادة أسقف الأبرشية» (المادة 27) «إذا حكمت المحكمة ببطلان أو إبطال الزواج يجوز لها أن تحكم بالوقت ذاته على الفريق المسبب بتعويض مالي للفريق الآخر لقاء ما يكون قد أصابه من أضرار على أن تراعى في ذلك مبادئ العدل والإنصاف. ويترك مقدار التعويض لرأي المحكمة وتقديرها ويجوز لها أن تحكم في الوقت ذاته بإعادة أية أموال منقولة أو غير منقولة قدمها الواحد للآخر في سبيل الزواج» (المادة 28) «إذا حكمت أية محكمة ذات اختصاص ببطلان أو إبطال زواج المتعاقدين يمكن لكل منهما أن يتزوج إذا توفرت لديه الشروط القانونية للزواج وفقاً لمراسيم وطقوس الكنيسة» (المادة 30) «يقرر التفريق ما بين الزوجين بطلب احدهما وحكم المحكمة اما لمدة مؤقتة أو مؤبدة كما ترى المحكمة ذلك في الحالات الآتية: إذا جن احد الزوجين جنونا مطبقا لا يمكن شفاؤه منه. إذا ثبت أن أحد الزوجين حاول قتل الآخر. إذا اعتنق أحد الزوجين دينا آخر غير الدين المسيحي. إذا انقطع أحد الزوجين عن مساكنة الآخر مدة لا تقل عن سنتين ولم تفلح المحكمة بإقناعه للرجوع الى المساكنة الزوجية وطلب الفريق الآخر التفريق فيما بينهما يحق للمحكمة إما أن تعطي مهلة للزوجين للمصالحة أو أن تفرق بينهما مؤقتاً أو مؤبداً.</p>	المساواة	الطلاق
--	----------	--------

89. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

90. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 وتعديلاته إلى حد 2005

<p>إذا ارتكب أحد الزوجين فعل الزنا ولم يعاشر أحدهما الآخر بعد علمه بذلك. إذا ثبت للمحكمة أن أحد الزوجين يعامل الآخر بقسوة. إذا هرب الزوج مع امرأة أخرى أو الزوجة مع رجل آخر وهجر كل منهما الآخر» (المادة 31). «إذا حكمت المحكمة بالتفريق القضائي بين الزوجين تبطل الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة بين الزوجين طيلة مدة التفريق. ويجوز للمحكمة أن تحكم أيضا بإعادة أية أموال منقولة أو غير منقولة يكون قدّمها الواحد للآخر في سبيل الزواج» (المادة 32). «يجوز للزوجين اللذين تقرر تفرقتهما مؤقتا أو مؤبدا أن يستعيدا حياتهما الزوجية بالتراضي. وفي هذه الحالة يحق لأحدهما أن يطلب إلغاء قرار المحكمة الصادر بتفريقهما» (المادة 34).</p>	المساواة	الطلاق
<p>بالنسبة للمسلمين «يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً» (المادة 80)⁽⁹¹⁾. «لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة» (المادة 81)⁽⁹²⁾. «يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات متفرقات» (المادة 82)⁽⁹³⁾. «أ- يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة. ب- لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية» (المادة 83)⁽⁹⁴⁾. «كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلو، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون» (المادة 91)⁽⁹⁵⁾. «مع مراعاة ما نصت عليه المادة (81) من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً» (المادة 92)⁽⁹⁶⁾. «للزوج حق إرجاع مطلقته رجعيّاً أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد» (المادة 98)⁽⁹⁷⁾. «الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها» (المادة 102)⁽⁹⁸⁾. «أ) يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له وأهلاً للالتزام بالعوض وفق أحكام هذا القانون. ب) إذا بطل العوض في الخلع وقع الطلاق رجعيّاً ما لم يكن مكملًا للثلاث أو قبل الدخول فيكون بائناً» (المادة 103)⁽⁹⁹⁾. «كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون عوضاً في الخلع» (المادة 105)⁽¹⁰⁰⁾. «إذا كان الخلع على مال غير المهر لزم أداءه وبرئت ذمة المتخالفين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية.» (المادة 106)⁽¹⁰¹⁾.</p>	الفجوات	الطلاق

91. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

92. نفس المرجع أعلاه

93. نفس المرجع أعلاه

94. نفس المرجع أعلاه

95. نفس المرجع أعلاه

96. نفس المرجع أعلاه

97. نفس المرجع أعلاه

98. نفس المرجع أعلاه

99. نفس المرجع أعلاه

100. نفس المرجع أعلاه

101. نفس المرجع أعلاه

<p>«أ) إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الصلح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى حكمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم الصلح: 1- تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج. 2- إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكمين. ب) إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردت عليه الصداق الذي استلمته حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما التفريق لعدم الإنفاق» (المادة 114)⁽¹⁰²⁾. «إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها وكان له مال نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن للزوج الحاضر مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق فإن ادعى أنه موسر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادعى العجز والإعسار فإن لم يثبت طلق عليه حالاً وإن أثبتته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلق عليه بعد ذلك.» (المادة 115)⁽¹⁰³⁾. «إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها سنة فأكثر وكان معلوم محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما إذا تضررت من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.» (المادة 119)⁽¹⁰⁴⁾. «أ) إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلاقاً رجعيةً بطلبها. ب) إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أجله القاضي مدة لا تزيد على شهر فإن لم يفئ طلق عليه طلاقاً رجعيةً ما لم تكن مكتملة للثلاث.</p>	<p>الفجوات</p>	<p>الطلاق</p>
---	----------------	---------------

102. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

103. نفس المرجع أعلاه

104. نفس المرجع أعلاه

<p>ج) يشترط لصحة الرجعة في التطليق للإيلاء أن تكون بالفيء فعلاً أثناء العدة إلا أن يوجد عذر فتصح بالقول. «(المادة 123)⁽¹⁰⁵⁾. «لزوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم قطعي بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته فسخ عقد زواجها منه ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه فإذا أفرج عنه قبل صدور حكم الفسخ يرد الطلب. «(المادة 125)⁽¹⁰⁶⁾ «للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن. «(المادة 128)⁽¹⁰⁷⁾ «أ- إذا كان الزوجان غير مسلمين وأسلما معاً فزواجهما باق. ب- إذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية فالزواج باق وإن كانت غير كتابية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت أو صارت كتابية بقي الزواج وإن أبت فسخ الزواج. ج- إذا أسلمت الزوجة وحدها يعرض الإسلام على الزوج فإن أسلم بقي الزواج وإن أبي فسخ الزواج. د- يمهل من أبي تسعين يوماً من تاريخ عرض الإسلام عليه إذا كان عاقلاً بالغاً فإن لم يكن كذلك فسخ العقد في الحال. «(المادة 140)⁽¹⁰⁸⁾.</p> <p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية⁽¹⁰⁹⁾</p> <p>«على الزوجة إذا توفي زوجها أو حكمت المحكمة ببطلان زواجهما أو إبطاله أن تعتد ثلاثة أشهر بعد وفاة زوجها أو بعد صدور حكم المحكمة ببطلان زواجهما أو إبطاله. وإذا أرادت بعد ذلك أن تتزوج قبل أن يكون قد مر على وفاة زوجها أو صدور الحكم ببطلان الزواج أو إبطاله تسعة أشهر أو قبل أن تلد إذا كانت حاملاً وجب عليها أن تحصل على شهادة طبية تنفي كونها حاملاً» (المادة 41)</p>	<p>الطلاق</p> <p>الفجوات</p>	
<p>بالنسبة للمسلمين</p> <p>«لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالمحزون إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك المحزون ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة المحزون، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة المحزون يمنع سفره وتنتقل حضنته مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب حق الحضنة» (المادة 175)⁽¹¹⁰⁾. «أ) إذا كان السفر بالمحزون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة ولم يوافق الولي على سفره فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحزون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذ عان الحاضن بعودة المحزون مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحزون إلى المملكة .</p>	<p>المساواة</p>	<p>الولاية الأسرية</p>

105. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

106. نفس المرجع أعلاه

107. نفس المرجع أعلاه

108. نفس المرجع أعلاه

109. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 وتعديلاته إلى حد 2005

110. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

<p>(ب) إذا رغب الأب الحاضن في الإقامة بالمحزون خارج المملكة وامتنعت مستحقة الحضانة عنها أو سقط حقها فيها لأي سبب فللأب السفر بالمحزون والإقامة به وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (181) من هذا القانون وبعد تقديم الضمانات التي توافق عليها المحكمة» (المادة 176)⁽¹¹¹⁾. «(...) (ب) على الولي والحاضنة العناية بشؤون المحزون في التأديب والتوجيه الدراسي» (المادة 184)⁽¹¹²⁾ «أ) يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى منفرداً أو متعدداً مستقلاً أو معه مشرف. (ب) إذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر. (ج) في حال ضم القاصر قانوناً إلى قريب أو إلى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته فللقاضي تعيين هذا القريب أو ممثل هذه الجهة الرسمية بالإضافة لوظيفته وصياً مؤقتاً على القاصر لمدة وغاية محددتين» (المادة 232)⁽¹¹³⁾.</p> <p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية⁽¹¹⁴⁾</p> <p>«لا يجوز للولي التصرف بأموال القاصر غير المنقولة إلا بإذن من المحكمة» (المادة 73).</p>	<p>المساواة</p>	<p>الولاية الأسرية</p>
<p>بالنسبة للمسلمين</p> <p>«أ) مع مراعاة أحكام الحضانة للولي الحق في الإشراف على شؤون المحزون وتعهده وفي اختيار نوع التعليم ومكانه وذلك في محل إقامة الحضانة ولا يجوز نقله من محل إقامتها إلا بموافقتها أو لضرورة تحقق مصلحة المحزون (...)» (المادة 184)⁽¹¹⁵⁾. «إذا كان الأب غائباً ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه، أو كان الأب فقيراً قادراً على الكسب لكن كسبه لا يزيد على كفايته، أو كان لا يجد كسباً، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه متى حضر أو أيسر» (المادة 188)⁽¹¹⁶⁾ «يلزم الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيديّة قبل الصف الأول الأساسي وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية على أن يكون الولد ذا أهلية للتعلم» (المادة 190)⁽¹¹⁷⁾. «مع مراعاة المادة (14) من هذا القانون، ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة» (المادة 223)⁽¹¹⁸⁾. «أ- للأب أن يعين وصياً مختاراً على ولده القاصر وعلى الحمل وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع. ب- إذا لم يكن للقاصر وصي مختار من الأب أو جد لأب أو وصي مختار من الجد لأب يعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه مراعيّاً في ذلك مصلحة القاصر. ج- يعين القاضي وصياً مؤقتاً لمهمة معينة أو لمدة محددة وفقاً لحاجة القاصر» (المادة 230)⁽¹¹⁹⁾</p>	<p>الفجوات</p>	<p>الولاية الأسرية</p>

111. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

112. نفس المرجع أعلاه

113. نفس المرجع أعلاه

114. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 وتعديلاته إلى حد 2005

115. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

116. نفس المرجع أعلاه

117. نفس المرجع أعلاه

118. نفس المرجع أعلاه

119. نفس المرجع أعلاه

<p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية⁽¹²⁰⁾</p> <p>«تنتهي حضانة الصبي باستغنائه عن خدمة النساء أي عندما يبلغ سن السابعة وتنتهي مدة حضانة البنت عند بلوغها سن التاسعة من العمر» (المادة 65) «لأم الحق بحضانة أولادها إذا كانت غير مرتبطة برجل غير والدهم وعرفت بحسن السيرة والأخلاق والمقدرة على تربية الأولاد وصيانتهم وعلى الأب أن يعولهم في جميع الأحوال إلا إذا ثبت اقتدار الأم على القيام بالإعالة وعجز الأب عن ذلك أو إذا كان للمحزون مال. (المادة 66) «متى انتهت مدة الحضانة يسلم الولد إلى أبيه العاقل فيتولى عليه ولاية جبرية ويصبح مسؤولاً عن تربيته وتدريب جميع شؤونه والإنفاق عليه بقدر استطاعته وتخوله هذه الولاية حق النيابة عن الولد في جميع الأحوال إلى أن يصبح الولد القاصر راشداً» (المادة 71) «ولي القاصر هو أبوه وفي حالة وفاة الأب الذي يكون قد اختاره ونصبه وصياً وفي حال حياته. وإذا مات الأب دون اختيار وصي أو توفي الوصي المختار أو رفض قبول الوصاية أو عزل، تنتقل الوصاية عندئذ إلى الأم اما لوحدها أو بالاشتراك مع من تعينه المحكمة. وفي حال زواج الأم يشترط تعيين وصي آخر منفرداً أو بالاشتراك مع الأم حسبما تراه المحكمة مناسباً» (المادة 72)</p>	<p>الفجوات</p>	<p>الولاية الأسرية</p>
<p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية⁽¹²¹⁾</p> <p>«الإعالة هي ما يفرض على أحد الزوجين من الإنفاق على الآخر ما دامت العلاقة الزوجية قائمة وتشمل أيضاً ما يفرض للأولاد على الوالدين أو ما يفرض على الآباء للأبناء من النفقة. والنفقة هي ما يفرض على أحد الزوجين من الإنفاق على الآخر في حالة التفريق المؤقت أو الانفصال المؤبد أو في حالة بطلان الزواج أو إبطاله» (المادة 35) يجوز للمحكمة أن تفرض الإعالة في الأحوال التالية: للمحكمة أن تحكم على أحد الزوجين إعالة الآخر في الأحوال التي ترى فيها أن أحدهما لا يقوم بإعالة الآخر. للآباء والأمهات حق الإعالة على الأبناء عند عجز الآباء والأمهات عن إعالة أنفسهم بأنفسهم. يتوجب على الآباء والأمهات إعالة أولادهم القاصرين والمحتاجين للإعالة» (المادة 36) للمحكمة ان تفرض النفقة في الحالات الآتية: إذا حكمت المحكمة بالتفريق المؤقت أو الانفصال المؤبد يحق لها في الوقت ذاته أن تحكم على المسبب للآخر بالنفقة. إذا قضت المحكمة بإبطال الزواج. إذا جن أحد الزوجين جنونا مطبقاً» (المادة 37) «إذا حكمت المحكمة بوجود الإعالة أو النفقة تقدر مقدار الإعالة أو النفقة الواجب أدائها وتعين كيفية تأديتها بحسب ما تراه مناسباً مراعية في ذلك الظروف وأحوال الفريقين المتنازعين» (المادة 38) «إذا لم تستوف الإعالة أو النفقة في أوقاتها تبقى ذمة على المحكوم عليه وفي حالة الوفاة تحصل من تركته» (المادة 39)</p>	<p>المساواة</p>	<p>النفقة</p>

120. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 وتعديلاته إلى حد 2005

121. نفس المرجع أعلاه

<p>بالنسبة للمسلمين</p> <p>«أ) نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفتها على زوجها ولو كانت موسرة ب) نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. ج- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.» (المادة 59)⁽¹²²⁾ «تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها وإذا طالبها الزوج بالنفقة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها , ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها.» (المادة 60)⁽¹²³⁾ «أ) تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين : 1- أن يكون العمل مشروعاً. 2- أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة. ب) لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً.» (المادة 61)⁽¹²⁴⁾ «إذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقة للحمل. والناشر هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها» (المادة 62)⁽¹²⁵⁾</p>	<p>الفجوات</p>	<p>النفقة</p>
<p>بالنسبة للمسلمين</p> <p>«يكون الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً أو بالرحم» (المادة 283)⁽¹²⁶⁾ «أصحاب الفروض اثنا عشر، أربعة من الذكور، وهم الأب والجد لأب وإن علا والزوج والأخ لأم، وثمان من النساء، وهن الأم والزوجة والبنت وبنت الابن وإن نزل والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم والجدة» (المادة 285)⁽¹²⁷⁾</p> <p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية⁽¹²⁸⁾</p> <p>«لا يؤثر التفريق القضائي في الحقوق الإرثية والهبة والوصية» (المادة 33) «يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم المحكمة ويشترط في استحقاقه التأكد أن الموارث كان حياً عند موت المورث أو عند الحكم باعتباره ميتاً. يكون الجنين مستحقاً للإرث إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتمدته وولده الجنين حياً بعد ثلاثمائة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ الوفاة» (المادة 109) «تخصص للجنين من تركة المتوفي حصة ذكراً أم أنثى» (المادة 114)</p>	<p>المساواة</p>	<p>الميراث</p>

122. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

123. نفس المرجع أعلاه

124. نفس المرجع أعلاه

125. نفس المرجع أعلاه

126. نفس المرجع أعلاه

<p>بالنسبة للمسلمين</p> <p>«إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية: تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفي على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث الترك لا يستحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدا كان أو جدة إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة. لا يستحق الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة فإذا أوصى لهم أو أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه. تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط. الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة» (المادة 279) ⁽¹²⁹⁾ «للأب ثلاثة أحوال - أ) السدس وهو الفرض المطلق وذلك إذا كان للميت ابن فأكثر أو ابن ابن فأكثر وإن نزل. ب) السدس والباقي وهو الفرض والتعصيب وذلك إذا كان للميت بنت أو بنت ابن وإن نزل واحدة كانت أو أكثر. ج) التعصيب المحض وهو إذا لم يكن للميت أولاد أو أولاد ابن وإن نزلوا» (المادة 286) ⁽¹³⁰⁾ «للأم ثلاثة أحوال: أ) السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل أو اثنان من الأخوة والأخوات فأكثر من أي جهة كانوا. ب) ثلث الكل عند عدم من ذكر وعدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين. ج) ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين مع الأب وذلك إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين» (المادة 287) ⁽¹³¹⁾ «للزوج حالتان: أ) النصف إن لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث. ب) الربع إن كان لزوجته المتوفاة فرع وارث» (المادة 288) ⁽¹³²⁾ «للزوجة أو الزوجات حالتان: أ) الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث. ب) الثمن إن كان له فرع وارث» (المادة 289) ⁽¹³³⁾ «يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريثا ذوي الأرحام» (المادة 310) ⁽¹³⁴⁾</p> <p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية ⁽¹³⁵⁾</p> <p>«توزع تركة المتوفي وفقا للترتيبات التي وضعها قبل وفاته بموجب وصيته الأخيرة أو ملحقاتها إن وجدت. وفي حالة وجود وصية أو في الأحوال التي لا تسري عليها الوصية أو تكون التركة خارجة عما نصت عليه الوصية ومع مراعاة أي قانون آخر توزع بموجب النصوص الواردة في قانون الانتقال العثماني ولا فرق في ذلك أن تكون الأموال المنقولة أو غير منقولة والأراضي أميرية أو مملوكة بعد وفاء الحقوق التي وردت بالمادة 111» (المادة 118)</p>	<p>الفجوات</p>
---	-----------------------

127. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010
128. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 وتعديلاته إلى حد 2005
129. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010
130. نفس المرجع أعلاه
131. نفس المرجع أعلاه
132. نفس المرجع أعلاه
133. نفس المرجع أعلاه
134. نفس المرجع أعلاه

<p>بالنسبة للمسلمين</p> <p>«أ» مع مراعاة المادة (229) من هذا القانون، جميع القيود الواردة على سلطة الوالي لا تسري بالنسبة للمال الذي آل منه إلى القاصر على سبيل التبرع ولو كان ذلك بطريق غير مباشر.</p> <p>ب) للأم ولكل متبرع أن يشترط ما يقيد سلطة الوالي أو الوصي في التصرف في المال المتبرع به وإدارته وتراعى هذه الشروط ما أمكن وبما لا يضر بمصلحة القاصر» (المادة 226)⁽¹³⁶⁾ «أ- يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع، بالغاً عاقلاً رشيداً. ب- إذا كان الموصي محجوراً عليه للسفه أو الغفلة جازت وصيته بإذن المحكمة. ج- لا تبطل الوصية بالحجر على الموصي للسفه أو الغفلة. د- تبطل الوصية بجنون الموصي جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت» (المادة 269)⁽¹³⁷⁾</p>	المساواة	التبرع
<p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية⁽¹³⁸⁾</p> <p>«الوصية هي عقد تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع يعقده المالك في كيفية تقسيم أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز انتقالها كلها أو بعضها بوصيته بعد وفاته» (المادة 100) يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصي حراً راشداً أو بالغاً عاقلاً مختاراً أهلاً للتبرع والموصى له حياً تحقيقاً أو تقديراً والموصى به قابل التملك بعد موت الموصي فلا تصح وصية المجنون والمعتوه ولا القاصر على الإطلاق وإنما تجوز وصية الصبي المميز في أمر تجهيزه ودفنه. تصبح الوصية بالأعيان منقولة أو غير منقولة وبمنافعها مقيدة بعمدة معلومة أو مؤبدة إلا في الحالات التي منعت فيها الوصية بحكم أي قانون مرعي الإجراء» (المادة 101)</p>	المساواة	التبرع
.....	الفجوات	
«الجنسية الأردنية تحدد بقانون» (المادة 5) ⁽¹³⁹⁾	المساواة	
<p>«يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك: تعني كلمة (أردني) كل شخص حاز الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام هذا القانون. تعني كلمة (أجنبي) كل شخص غير أردني. تعني كلمة (عربي) لغايات هذا القانون كل من نسب لأب عربي الأصل ويحمل جنسية إحدى دول الجامعة العربية. تعني كلمة (مغترب) كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد أو نزح عنها كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص أينما ولدوا. تعني عبارة (فقدان الأهلية) كون الشخص قاصراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو كونه فاقداً الأهلية القانونية. تعني عبارة (سن الرشد) في جميع الأمور التي لها علاقة بتطبيق هذا القانون ثماني عشرة سنة وفاقاً للتقويم الشمسي» (المادة 2)⁽¹⁴⁰⁾ «يعتبر أردني الجنسية: 1- كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم (6) لسنة 1954 وهذا القانون.</p>	الفجوات	الحق في الجنسية

135. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 وتعديلاته إلى حد 2005

136. نفس المرجع أعلاه

137. نفس المرجع أعلاه

138. نفس المرجع أعلاه

139. الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011

140. قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لعام 1954 المعدل إلى آخر تعديل بقانون رقم 22 لعام 1987

<p>2- كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15/5/ 1948 وقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 20/12/ 1949 لغاية 16/2/ 1954. 3- من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية. 4- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً. 5- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس. 6- جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (د) من المادة 25 من قانون الانتخاب المؤقت رقم 24 لسنة 1960 والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة 1930 «(المادة 3)⁽¹⁴¹⁾»-1 للأجنبية التي تتزوج أردنيا الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي: أ) إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية. ب) إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية. 2- للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لها الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب 3- للمرأة الأردنية التي تنجس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية» (المادة 8)⁽¹⁴²⁾</p> <p>«أولاد الأردني، أردنيون أينما ولدوا» (المادة 9)⁽¹⁴³⁾ «لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الأهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الأردنية: 1- أن يكون قد اتخذ محل إقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه. 2- أن لا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق. 3- أن ينوي الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية. 4- أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة. 5- أن يكون حسن السيرة والسمعة. 6- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. 7- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الأردنيين في المهنة التي يتوفر فيها عدد منهم» (المادة 12)⁽¹⁴⁴⁾ «يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس أردنياً من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولى المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية، كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها» (المادة 14)⁽¹⁴⁵⁾</p>	<p>الفجوات</p>	<p>الحق في الجنسية</p>
---	----------------	------------------------

141. قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لعام 1954 المعدل إلى آخر تعديل بقانون رقم 22 لعام 1987

142. نفس المرجع أعلاه

143. نفس المرجع أعلاه

144. نفس المرجع أعلاه

145. نفس المرجع أعلاه

الحق في الصحة	
الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 قانون الصحة العامة عدد 47 المؤرخ في 17 أوت 2008 قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 2004 قانون التنفيذ المؤرخ في 17 جوان 2007 قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 و كل تعديلاته الى حد سنة 2010	
<p>«4) الأمومة الصالحة أساس الطفولة السوية وحق طبيعي من حقوق الطفل، وعلى الدولة الأردنية والمجتمع، توفير الرعاية الخاصة للطفل والأم، وتأكيد حق الأم العاملة في (...) رعاية الأطفال بما في ذلك الضمانات الصحية والاجتماعية، وتوفير ظروف العمل المناسبة والخدمات المساندة الأخرى لها. 5) للأطفال الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والحماية من الوالدين ومن الدولة، من أجل بناء الشخصية المستقلة المتعاونة للطفل الأردني، دون تمييز بين الذكور والإناث (...). 8) للمعوقين من أفراد المجتمع الاردني الحق في الرعاية الخاصة (...)، بما يضمن لهم التغلب على مصاعبهم، ويمكنهم من ممارسة حياتهم على أنهم جزء مشارك منتج في المجتمع» (الفصل 5)⁽¹⁴⁶⁾ «تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على تحقيق ما يلي: أ) تشجيع أنماط وسلوك الحياة الصحية وتعزيزها بما في ذلك الأنشطة البدنية وأتباع أساليب التغذية السليمة وتشجيع مكافحة التدخين وأي أنماط أو سلوك آخر يثبت علميا جدواه في تحسين الصحة. ب) رفع المستوى الصحي للسكان بمكافحة الأمراض الناجمة عن سوء التغذية بإضافة المغذيات الدقيقة كالسيوم والحديد والفيتامينات وما شابهها إلى المواد الغذائية أو طلب تعديل مكوناتها ومنع تسويق الأغذية ذات الخطر على الصحة أو التي يحتمل خطرها. ج) تشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال وتعزيزها ولهذه الغاية يحق لها منع أي وسيلة إعلان، مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو أي وسيلة لعرض المذكرات أو الارشادات أو بطاقات التعريف أو صفائح العرض أو الصور أو الأفلام أو البضائع بأي صورة كانت للإعلان عن بدائل حليب الأم والأغذية التكميلية ورقابة إنتاج وتصميم ونشر المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بها. د) رعاية صحة المرأة والطفل بتقديم الخدمات اللازمة لهما بما في ذلك العناية بالحامل أثناء فترة الحمل وأثناء الولادة وأثناء النفاس ومراقبة نمو الطفل وتقديم المطاعيم وذلك وفق متطلبات الصحة الإنجابية اللازمة وغيرها من الشؤون الصحية المتعلقة بتنظيم الأسرة.</p>	الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية المساواة

<p>هـ) إجراء الفحص الطبي اللازم للراغبين في الزواج وتحدد الأحكام المتعلقة بهذا الفحص وشروطه بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز إجراء عقد الزواج قبل إجراء هذا الفحص (...). ح) الرقابة على البيئة المهنية وصحة العاملين في المصانع والمعامل والمؤسسات الصناعية وما ماثلاً لضمان السلامة الصحية لهم. ط) تنفيذ البرامج والأنشطة الصحية ذات العلاقة بمكافحة الأمراض غير السارية الشائعة كأضرار القلب والأوعية الدموية والسرطان والسكري وأي أمراض مشابهة أخرى يمكن أن تشكل خطراً على الصحة العامة» (المادة 4)⁽¹⁴⁷⁾</p> <p>«مع مراعاة التشريعات النافذة، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبينة وفقاً لأحكام هذا القانون (...)» (المادة 4)⁽¹⁴⁸⁾</p>	المساواة	الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية
.....	الفجوات	
<p>«أ) يحظر على أي طبيب وصف أي شيء بقصد إجهاض امرأة حامل أو إجراء عملية إجهاض لها، إلا إذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها أو يعرضها للموت وعلى أن يتم ذلك في مستشفى شريطة توافر ما يلي: 1- موافقة خطية مسبقة من الحامل بإجراء العملية وفي حالة عدم مقدرتها على الكتابة أو عجزها عن النطق تؤخذ هذه الموافقة من زوجها أو ولي أمرها. 2- شهادة من طبيبين مرخصين ومن ذوي الاختصاص والخبرة تؤكد وجوب إجراء العملية للمحافظة على حياة الحامل أو صحتها. 3- تضمين قيود المستشفى اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها والاحتفاظ بالموافقة الخطية وبشهادة الطبيبين لمدة عشر سنوات على أن تزود الحامل بشهادة مصدقة من مدير المستشفى بإجراء هذه العملية لها. ب) على الرغم مما ورد في قانون العقوبات، لا تلاحق الحامل والشخص أو الأشخاص الذين اجروا أو اشتركوا في إجراء عملية الإجهاض لها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتهمة اقتراح جريمة الإجهاض.» (المادة 12)⁽¹⁴⁹⁾</p>	المساواة	الإجهاض الآمن

147. قانون الصحة العامة عدد 47 المؤرخ في 17 أوت 2008

148. قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007

149. قانون الصحة العامة عدد 47 المؤرخ في 17 أوت 2008

<p>«تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و 323) للمحافظة على شرف إحدى فروعها او قريباته حتى الدرجة الثالثة» (المادة 324)⁽¹⁵⁰⁾ كل من أقدم قصداً على ضرب شخص او جرحه او إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض او تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات» (المادة 333)⁽¹⁵¹⁾ «من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة (333) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات» (المادة 336)⁽¹⁵²⁾</p>	المساواة	الإجهاض الآمن
<p>1 «كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.» (المادة 321)⁽¹⁵³⁾ «1- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. 2- وإذا أفضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.» (المادة 322)⁽¹⁵⁴⁾ «1- من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات. 2- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الاجهاض او الوسائل المستعملة إلى موت المرأة» (المادة 323)⁽¹⁵⁵⁾</p>	الفجوات	

150. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 و كل تعديلاته الى حد سنة 2010

151. نفس المرجع أعلاه

152. نفس المرجع أعلاه

153. نفس المرجع أعلاه

154. نفس المرجع أعلاه

155. نفس المرجع أعلاه

الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي		
<p>الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011 قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010 قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 وتعديلاته إلى حد 2005⁽¹⁵⁶⁾ قانون العقوبات عدد 16 مؤرخ في 1 جوان 1960 وتعديلاته إلى حد 2010 القانون عدد 6 مؤرخ في 16 مارس 2008 الخاص بالحماية من العنف الأسري قانون العمل بموجب القانون عدد 48 2008 قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009</p>		
العنف القائم على النوع الاجتماعي	<p>«1-الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين (...).» (المادة 6)⁽¹⁵⁷⁾ «1-الحرية الشخصية مصونة. 2-كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.» (المادة 7)⁽¹⁵⁸⁾</p>	
المساواة	بالنسبة للمسلمين	<p>«أ- يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره» (المادة 10)⁽¹⁵⁹⁾ بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية⁽¹⁶⁰⁾ «(...) تعني لفظة «سن الرشد» بلوغ سن الثامنة عشرة من العمر. (...) تنصرف صيغة المذكر إلى المؤنث وصيغة المفرد إلى الجمع حيث وردت في هذا القانون بحسب مقتضى الحال وبحسب سياق النص (...).» (المادة 1) «يصبح القاصر راشدا بمجرد بلوغه سن الثامنة عشر من عمره» (المادة 68)</p>
زواج الطفلات	بالنسبة للمسلمين	<p>«(...) ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تفتضيها المصلحة (...).» (المادة 10)⁽¹⁶¹⁾ بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية⁽¹⁶²⁾ «(...) ب) أن يكون الخاطب قد أكمل السنة السابعة عشر من العمر إذا كان ذكراً أو السادسة عشر إذا كانت أنثى» (المادة 12)</p>
الفجوات	بالنسبة للمسلمين	<p>«(...) ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تفتضيها المصلحة (...).» (المادة 10)⁽¹⁶¹⁾ بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية⁽¹⁶²⁾ «(...) ب) أن يكون الخاطب قد أكمل السنة السابعة عشر من العمر إذا كان ذكراً أو السادسة عشر إذا كانت أنثى» (المادة 12)</p>

156. طبقاً للمادة الأولى من القانون (...) تشمل عبارة «الطائفة أو طائفة إنجيلية أسقفية عربية» مجموع جماعات الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية والجماعات الإنجيلية الأخرى التي تقبل بصلاحيه محاكم الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية (...) وفقاً للشروط المنصوص عنها في نظام الأبرشية الإنجيلية الأسقفية في الأردن ولبنان وسوريا (...).»

157. الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011

158. نفس المرجع أعلاه

159. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) الصادر في 2010

160. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 وتعديلاته إلى حد 2005

161. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) الصادر في 2010

162. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 وتعديلاته إلى حد 2005

<p>«من قتل إنسانا قصدا، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة.» (المادة 326)⁽¹⁶³⁾ «كل من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوما، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات» (المادة 333)⁽¹⁶⁴⁾ «كل من أقدم قصدا على: 1-ضرب شخص على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها من أدوات حادة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات مهما كانت مدة التعطيل. 2-إلقاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة على وجه شخص أو عنقه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات» (المادة 334، مكرر)⁽¹⁶⁵⁾ «الإيذاء المقصود المؤدي إلى البتر أو التعطيل أو التشويه إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات» (المادة 335)⁽¹⁶⁶⁾ «كل من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكور في المادة 333 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات» (المادة 336)⁽¹⁶⁷⁾ «1- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايذاء أو عاهة دائمة أو موت. 2-ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجه حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى إلى جرح او ايذاء او عاهة دائمة أو موت. 3-أ) ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر . ب) كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة» (المادة 340)⁽¹⁶⁸⁾</p>	المساواة	العنف الجسدي
--	----------	--------------

163. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وكل تعديلاته الى حد سنة 2010

164. نفس المرجع أعلاه

165. نفس المرجع أعلاه

166. نفس المرجع أعلاه

167. نفس المرجع أعلاه

168. نفس المرجع أعلاه

<p>مع مراعاة حالات العذر المخفف والدفاع الشرعي المنصوص عليها في المواد (340) و(341) و(342) من هذا القانون ، لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادتين (97) و(98) من هذا القانون الشخص الذي يرتكب أيّاً من الجنايات الواردة في الفصل الأول من الباب الثامن من هذا القانون إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها» (المادة 345 مكررة)⁽¹⁶⁹⁾</p>	المساواة	العنف الجسدي
<p>«1- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة . 2- يجيز القانون: أ) أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام. (...))» (المادة 62)⁽¹⁷⁰⁾</p>	الفجوات	
<p>«كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 73 وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير» (المادة 354)⁽¹⁷¹⁾ «من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقبح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو فصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.» (المادة 360)⁽¹⁷²⁾ «لا يسمح لمرتكب الذم أو القبح تبريراً لنفسه بإثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القبح أو إثبات اشتهاه إلا أن يكون موضوع الذم جرماً أو يكون موضوع القبح معدوداً قانوناً من الجرائم، ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القبح الى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الإمكان ملاحقته بجريمة القبح بل تجري عليه أحكام الذم.» (المادة 362)⁽¹⁷³⁾</p>	المساواة	العنف اللفظي
<p>«إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضي فرضي، ساع للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقبح والتحقير ثلثها حتى ثلثها أو تسقط العقوبة بتمامها» (المادة 363)⁽¹⁷⁴⁾ «تتوقف دعاوى الذم والقبح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي» (المادة 364)⁽¹⁷⁵⁾</p>	الفجوات	العنف اللفظي

169. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وكل تعديلاته الى حد سنة 2010

170. نفس المرجع أعلاه

171. نفس المرجع أعلاه

172. نفس المرجع أعلاه

173. نفس المرجع اعلاه

174. نفس المرجع اعلاه

175. نفس المرجع اعلاه

<p>«1- أ) من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة. ب) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها. 2- كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام» (المادة 292)⁽¹⁷⁶⁾. «من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة 292 من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها» (المادة 293)⁽¹⁷⁷⁾. «1- من واقع أنثى (غير زوجه) أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات. 2- وإذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها فيكون الحد الأدنى للعقوبة خمس عشرة سنة. 3- وإذا لم تكن المجني عليها قد أكملت الثانية عشرة من عمرها فيعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة 292 من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها» (المادة 294)⁽¹⁷⁸⁾. «1- أ) من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواء كان شرعياً أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلًا بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة. ب- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها. 2- ويقضي بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيهِ فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة» (المادة 295)⁽¹⁷⁹⁾. «1- أ) من واقع أنثى بغير رضاها على خلاف الطبيعة سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع أو ارتكب فعل اللواط بذكر بغير رضاها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات. ب) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة إذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره. ج) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره. د) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان المجني عليه لم يكمل الثانية عشرة من عمره .</p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف الجنسي، الاغتصاب وخذش الحياة</p>
---	-----------------	---

176. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وكل تعديلاته الى حد سنة 2010

177. نفس المرجع اعلاه

178. نفس المرجع اعلاه

179. نفس المرجع اعلاه

<p>2- من واقع أنثى على خلاف الطبيعة أو ارتكب فعل اللواط بذكر وكان المجني عليه لا يستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي فيُعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها. 3- أ) من واقع أنثى على خلاف الطبيعة أو ارتكب فعل اللواط بذكر وكان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات على الأقل. ب) ويعاقب بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات على الأقل إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره. ج) ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان المجني عليه لم يكمل الثانية عشرة من عمره. 4- إذا ارتكب الجرم المنصوص عليه في الفقرات السابقة الزوج على زوجته، عوقب بناءً على شكاها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها بإسقاط الشكوى. 5- أ) من واقع أنثى على خلاف الطبيعة أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها أو ارتكب فعل اللواط بذكر أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره وكان الجاني من الأشخاص الموصوفين في المادة (295) من هذا القانون عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. ب) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا أكمل المجني عليه الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره. ج) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان المجني عليه لم يكمل الثانية عشرة من عمره. «المادة 295 مكرر⁽¹⁸⁰⁾. «1» 1- كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد- ذكرا كان أو أنثى--أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات. 2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره» (المادة 298⁽¹⁸¹⁾). «كل من هتك بعنف أو تهديد أو بدنوهما عرض ولد- ذكرا كان أو أنثى- لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثماني سنوات» (المادة 299⁽¹⁸²⁾). «تشدد عقوبة الجنایات المنصوص عليها في المواد (292 و 293 و 294 و 296 و 297 و 298 و 299) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم احد الأشخاص المشار إليهم في المادة» (المادة 300⁽¹⁸³⁾).</p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف الجنسي، الاغتصاب وخذش الحياء</p>
--	-----------------	---

180. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وكل تعديلاته الى حد سنة 2010

181. نفس المرجع اعلاه

182. نفس المرجع اعلاه

183. نفس المرجع اعلاه

<p>«1- كل من خدع بكرا تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففرض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب-إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد- بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها.2- الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكي عليه في الخداع بوعده الزواج هي اعترافه لدى المدعي العام أو في المحكمة أو أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذلك(...)» (المادة 304)⁽¹⁸⁴⁾. «1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من داعب بصورة منافية للحياء. (أ) شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، (ب) امرأة أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها.2- في حال التكرار لا يجوز تحويل عقوبة الحبس إلى الغرامة. (المادة 305)⁽¹⁸⁵⁾. «من عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها عملاً منافياً للحياء أو وجهه لأي منهما كلاماً منافياً للحياء. عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائتي دينار.» (المادة 306)⁽¹⁸⁶⁾. «مع مراعاة أحكام المادة (308) من هذا القانون ، لا يجوز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض الواردة في هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة ، ذكراً كان أو أنثى ، وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره» (المادة 308 مكررة)⁽¹⁸⁷⁾. «كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.» (المادة 320)⁽¹⁸⁸⁾.</p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف الجنسي، الاغتصاب وخذش الحياء</p>
<p>«1- (أ) من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة (...)» (المادة 292)⁽¹⁸⁹⁾. «من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة 292 من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.» (المادة 293)⁽¹⁹⁰⁾. «1- من واقع أنثى (غير زوجه) أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها (...)» (المادة 294)⁽¹⁹¹⁾. «1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ما لم يكن مكرراً للفعل . 2- ويتم تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وخمس سنوات على الجنائية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع (المادة 308)⁽¹⁹²⁾.</p>	<p>الفجوات</p>	

184. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وكل تعديلاته إلى حد سنة 2010

185. نفس المرجع أعلاه

186. نفس المرجع أعلاه

187. نفس المرجع أعلاه

188. نفس المرجع أعلاه

189. نفس المرجع أعلاه

190. نفس المرجع أعلاه

191. نفس المرجع أعلاه

192. نفس المرجع أعلاه

<p>«أ- يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية:(...) 6- إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعل و ب) إذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه، فله أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة، وذلك مع مراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعل» (المادة 29)⁽¹⁹³⁾.</p>	المساواة	التحرش الجنسي في أماكن العمل
.....	الفجوات	
<p>«(...) 3- كل من حرّض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.» (المادة 304)⁽¹⁹⁴⁾ يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من: 1- قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج. 2- قاد أنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر موقعة غير مشروعة. 3- ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقارا أو مادة أو أشياء قاصدا بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من موافقتها موقعة غير مشروعة» (المادة 311)⁽¹⁹⁵⁾. «يعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استبقى أمره بغير رضاها: 1- في أي مكان ليوافقها رجل موقعة غير مشروعة سواء أن كان هذا الرجل شخصا معيناً أو غير معين أو، 2- في بيت البغاء» (المادة 317)⁽¹⁹⁶⁾. «أ- لمقاصد هذا القانون تعني عبارة جرائم الإتجار بالبشر: 1- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو 2- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند 1 من هذه الفقرة و، ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة «الاستغلال» استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي (المادة 3)⁽¹⁹⁷⁾.</p>	المساواة	الاستغلال الجنسي والإتجار بالبشر

193. قانون العمل بموجب القانون عدد 48 لسنة 2008
194. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 و كل تعديلاته الى حد سنة 2010
195. نفس المرجع أعلاه
196. نفس المرجع أعلاه
197. قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009

<p>«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة (أ) من المادة 3 من هذا القانون.» (المادة 8)⁽¹⁹⁸⁾. «على الرغم مما ورد في المادة 8 من هذا القانون، يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من: (أ) ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون» (المادة 9)⁽¹⁹⁹⁾. «لا يعتد برضا المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون» (المادة 13)⁽²⁰⁰⁾.</p>	المساواة	الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر
.....	الفجوات	

198. قانون منح الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009

199. نفس المرجع أعلاه

200. نفس المرجع أعلاه

الحق في العمل		
<p>الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011 قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013 قرار صادر عن وزير العمل الأردني خاص بالأعمال و الأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها لسنة 2010</p>		
<p>«1-الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.(...)»3-تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين(...)» (المادة 6)⁽²⁰¹⁾. «لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص: 1- في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر. 2-بنتيجة الحكم عليه من محكمة، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية. وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها» (المادة 13)⁽²⁰²⁾. «1-لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة. 2-التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات» (المادة 22)⁽²⁰³⁾. «1-العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به. 2-تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية: أ) إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته. ب) تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر. ج) تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل. د) تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث. هـ) خضوع المعامل للقواعد الصحية. و) تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون» (المادة 23)⁽²⁰⁴⁾.</p>	المساواة	الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة

201. الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011

202. نفس المرجع أعلاه

203. نفس المرجع أعلاه

204. نفس المرجع أعلاه

<p>«يعرف» العامل: كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل» (المادة 2)⁽²⁰⁵⁾. «أ» لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون. ب) يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي منحها إياه هذا القانون.» (المادة 4)⁽²⁰⁶⁾. «أ-تتولى الوزارة، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة، مهام تنظيم سوق العمل والتوجيه المهني وتوفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها ولهذه الغاية يجوز لها إنشاء مكاتب لتشغيل الاردنيين أو الترخيص بإنشاء مكاتب خاصة لهذه الغاية (...). د) للوزير السماح للنقابات ونقابات أصحاب العمل والنقابات المهنية والجامعات والبلديات والغرف الصناعية والتجارية وأي هيئات عامة أخرى للقيام بأعمال الوساطة لتشغيل الأردنيين شريطة عدم تقاضي أي بدل مقابل ذلك» (المادة 10)⁽²⁰⁷⁾. «أ-مع مراعاة أحكام الفقرة ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية: 1- المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة. 2- العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة. 3- العامل في أثناء إجازته السنوية أو المرضية أو الإجازة الممنوحة له لأغراض الثقافة العمالية أو الحج أو في أثناء إجازته المتفق عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل النقابي أو للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها. ب- يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة أ) من هذه المادة إذا استخدم العامل لدى صاحب عمل آخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة.» (المادة 27)⁽²⁰⁸⁾. «أ» يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية: 1- استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (17) من هذا القانون. 2- استخدامه بصورة تدعو إلى تغيير محل إقامته الدائم إلا إذا نص في العقد على جواز ذلك. 3- نقله إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه. 4- تخفيض أجره، على أن تراعى أحكام المادة (14) من هذا القانون.</p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة</p>
--	-----------------	---

205. قانون العمل رقم 8 لسنة 1996

206. نفس المرجع أعلاه

207. نفس المرجع أعلاه

208. نفس المرجع أعلاه

<p>5- إذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي إن استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته.</p> <p>6- إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب احكام التشريعات النافذة المفعول (...).» (المادة 29)⁽²⁰⁹⁾ «يعاقب صاحب العمل أو من ينوب عنه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور وذلك بالإضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.» (المادة 53)⁽²¹⁰⁾ «لكل من الزوجين العاملين الحصول على إجازة مرة واحدة دون أجر لمدة لا تزيد على سنتين مرافقة زوجه إذا انتقل إلى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة أو إلى عمل يقع خارجها» (المادة 68)⁽²¹¹⁾ «على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة تهيئة مكان مناسب ليكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات ، على ان لا يقل عددهم عن عشرة اطفال.» (المادة 72)⁽²¹²⁾ «ترتكز الخدمة الوطنية على المبادئ والقيم التالية: أ) العدالة وتكافؤ الفرض. ب) الاستحقاق والجدارة والتنافسية. ج) والمساءلة. د) التميز في الأداء والتطوير المستمر» (المادة 4)⁽²¹³⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة</p>
<p>«(...) ب) تحدد الأحكام التي يخضع إليها عمال الزراعة والعاملون في المنازل وطهايتها وبستانيها ومن في حكمهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن هذا النظام تنظيم عقود عملهم واوقات العمل والراحة والتفتيش واي امور اخرى تتعلق باستخدامهم.» (المادة 3)⁽²¹⁴⁾ «للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها، ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الاجازة ، على أن تفقد هذا الحق إذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة.» (المادة 67)⁽²¹⁵⁾ «تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة: أ- الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها. ب- الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.» (المادة 69)⁽²¹⁶⁾</p> <p>«(...) حظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال التالية: 1- المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والحجارة تحت سطح الأرض. 2- صهر المعادن. 3- تفضيض بواسطة الزئبق. 4- صناعة المواد المتفجرة والمفرقات والأعمال المتعلقة بها. 5- لحام المعادن بكافة أشكالها. 6- العمليات التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة الرصاص: مثل صهر الرصاص، أول أكسيد الرصاص، صناعة مركبات الرصاص، الخ ... 7- عمليات المزج في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية. 8- تنظيف الورش التي تزاوّل الأعمال المبيئة في البنود 6 و 7 أعلاه. 9- صناعة الزنك، الإسفلت (...). 10- صناعة الكاوتشوك.</p>	<p>الفجوات</p>	

209. قانون العمل رقم 8 لسنة 1996
210. نفس المرجع أعلاه
211. نفس المرجع أعلاه
212. نفس المرجع أعلاه
213. نظام الخدمة المدنية لسنة 2007
214. قانون العمل رقم 8 لسنة 1996
215. نفس المرجع أعلاه
216. نفس المرجع أعلاه

<p>11- شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع واستقبال وصيانة السفن» (المادة 2)⁽²¹⁷⁾ «لا يجوز تشغيل النساء ما بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً إلا في الأعمال التالية: 1- العمل في الفنادق والمطاعم والمقاهي ودور الملاهي والمسارح ودور السينما. 2- العمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية. 3- العمل في المستشفيات والمصحات والعيادات. 4- العمل في نقل الأشخاص والبضائع بالطرق المائية والجوية والبرية. 5- العمل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والمهن المرتبطة بها. 6- أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد لافتتاح المواسم أو لمنع وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها ويشترط أن لا يزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على 30 يوماً في السنة وأن لا تزيد ساعات العمل الفعلية على 10 ساعات في كل يوم كما يشترط إبلاغ مديرية العمل والتشغيل المعنية بذلك.» (المادة 4)⁽²¹⁸⁾</p>	<p>الفجوات</p>	<p>الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة</p>
--	----------------	---

217. قرار صادر عن وزير العمل الأردني خاص بالأعمال و الأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها لسنة 2010

218. نفس المرجع أعلاه

السياسات والتشريعات الاجتماعية

قانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن قانون الضمان الاجتماعي⁽²¹⁹⁾
 نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013 صادر بمقتضى المادة (120) من الدستور
 قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007
 قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010
 قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004
 قانون التنفيذ المؤرخ في 17 جوان 2007
 قانون العمل رقم 8 لسنة 1996
 الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991

« (...) 15: تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية للأردنيين كافة بتوسيع مظلة التأمينات الاجتماعية المختلفة، وتطوير تشريعات العمل وتقليص الفجوة بين الدخل بما يحقق التوازن والسلام الاجتماعي ويوفر الامن والاستقرار في المجتمع» (الفصل 1)⁽²²⁰⁾.
 «أ) يشتمل هذا القانون على التأمينات التالية: 1- التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة. 2- التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة. 3- التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة. 4- التأمين الصحي للعامل والمستحقين. 5- المنح العائلية. 6- التأمين ضد البطالة. ب) في ظل قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2001 تطبق التأمينات ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والتأمين ضد الشيخوخة والعجز الدائم أو المؤقت والوفاة، على المؤمن عليهم ذكوراً وإناًثاً.» (المادة 3)⁽²²¹⁾. كما «أ) تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال ممن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً دون أي تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو شكله وأيا كانت طبيعة الأجر وقيمته سواء أن كان أداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أم خارجها مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الازدواج في التأمين (...)» (المادة 6)⁽²²²⁾.
 «أ) يستحق الموظف المتزوج علاوة عائلية شهرية مقدارها 20 ديناراً بما في ذلك الموظف الأرملة والمطلق إذا كان له أولاد تزيد أعمارهم على 18 سنة. ب) تدفع العلاوة العائلية للموظفة إذا كان زوجها مقعداً أو كانت معيلة لأطفالها.» (المادة 25)⁽²²³⁾.

المساواة

الضمان
الاجتماعي

219. ألغى (قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 والجدول الملحق به وما طرأ عليه من تعديل

220. الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991

221. قانون رقم 19 لسنة 2001 بتاريخ 1-5-2001 بشأن قانون الضمان الاجتماعي، المعدل في 2009

222. نفس المرجع أعلاه

223. نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013 صادر بمقتضى المادة (120) من الدستور

<p>«أ) يخضع لأحكام هذا القانون كل من الفئات المبينة تالياً ممن أكمل ست عشرة سنة دون أي تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو شكله وأياً كانت طبيعة الأجر شريطة أن لا يقل الأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أساسه عن أي منهم عن الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل النافذ وسواء أكان أداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أم خارجها مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الازدواج في التأمينات: 1- جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ. (...). 3- الأشخاص الأردنيون العاملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها. 4- العاملون لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنون العاملون في منشأتهم وذلك بصدر قرار عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس بشمولهم بأحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز تاريخ 1 / 1 / 2015 على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون الأحكام المتعلقة بشمولهم بما في ذلك ساعات العمل والإجازات والراحة والتفتيش وأجورهم المشمولة بأحكام هذا القانون. (ب) لا تخضع الفئات التالية لأحكام هذا القانون: (...). 2- الأشخاص غير الأردنيين العاملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها. 3- العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة وتعتبر العلاقة منتظمة وفقاً لما يلي : أ) للعامل في المياومة اذا عمل ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر الواحد. ب) للعامل بالساعة أو بالقطعة أو بالنقلة أو من في حكمهم اذا عمل ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر الواحد بغض النظر عن عدد ساعات العمل أو القطع أو النقلات في اليوم الواحد . ج) للعامل الذي يتقاضى أجراً شهرياً بغض النظر عن عدد أيام عمله في الشهر الواحد باستثناء الشهر الأول لالتحاقه بالعمل فيتم تطبيق مبدأ ستة عشر يوم عمل فأكثر في الشهر الواحد. ج) مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذا القانون، يجوز تطبيق التأمينات على خدم المنازل ومن في حكمهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وتنظم جميع الأمور المتعلقة بشمولهم بهذه التأمينات بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون» (المادة 4)⁽²²⁴⁾.</p>	المساواة	الضمان الاجتماعي
.....	الفجوات	

<p>«3- (...) على الدولة بمؤسساتها الرسمية والشعبية أن توفر للأسرة أسباب تكوينها وتماسكها وعيشها الكريم، وأن تساعد على القيام بمسؤولياتها في تربية الأجيال وتنشئتهم تنشئة صالحة 4- الأمومة الصالحة أساس الطفولة السوية وحق طبيعي من حقوق الطفل، وعلى الدولة الأردنية والمجتمع، توفير الرعاية الخاصة للطفل والأم (...). 5- للأطفال الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والحماية من الوالدين ومن الدولة (...). دون تمييز بين الذكور والإناث (...)» (الفصل 5)⁽²²⁵⁾.</p> <p>«للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة أسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة.» (المادة 70)⁽²²⁶⁾. «للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الامومة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد.» (المادة 71)⁽²²⁷⁾. «أ) (...) 5- للموظفة بعد انتهاء إجازة الأمومة لمدة لا تزيد على سنتين للعناية بطفلها الرضيع محسوماً منها المدة التي كانت فيها على رأس عملها بعد تاريخ انتهاء إجازة الأمومة. 6- للموظفة لغايات قضاء العدة الشرعية بعد وفاة زوجها ولمدة لا تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام (...)» (المادة 108)⁽²²⁸⁾. «يراعى عدم تكليف الموظفة الحامل القيام بالأعمال الجسدية الضارة على صحتها أو حملها (...)» (المادة 183)⁽²²⁹⁾.</p> <p>«للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها، ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الإجازة، على أن تفقد هذا الحق إذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة.» (المادة 67)⁽²³⁰⁾. «على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة تهيئة مكان مناسب ليكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية أطفال لعاملات الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، على أن لا يقل عددهم عن عشرة أطفال.» (المادة 72)⁽²³¹⁾.</p> <p>«أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمان العلاج وأجور المستشفى والنفقات التي تستلزمها الولادة أو التي تنشأ بسببها يلزم بها الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة» (المادة 70)⁽²³²⁾.</p>	<p>المساواة</p>	<p>حقوق الأم العاملة</p>
--	-----------------	--------------------------

225. الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
226. قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بتاريخ 16-4-1996
227. نفس المرجع أعلاه
228. نظام رقم 82 لسنة 2013 نظام الخدمة المدنية الصادر بمقتضى المادة 120 من الدستور
229. نفس المرجع أعلاه
230. قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بتاريخ 16-4-1996
231. نفس المرجع أعلاه
232. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

<p>«مع مراعاة التشريعات النافذة، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبينة وفقاً لأحكام هذا القانون (...). 4- الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة (...)» (المادة 4)⁽²³³⁾.</p> <p>«أ) تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. ب) إذا وضعت النزيلة حملها داخل المركز فلا يدون في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد مكان الولادة ويكتفي بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز. ج) للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من العمر ثم يسلم إلى ذويه أو إحدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية. د) يجوز للنزيلة إدخال طفلها معها إلى المركز إذا لم يتجاوز ثلاث سنوات من عمره» (المادة 15)⁽²³⁴⁾.</p> <p>«أ) لا يجوز الحبس لأي من: (...). 5- الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمامه السنتين من عمره (...)» (المادة 23)⁽²³⁵⁾.</p>	<p>المساواة</p>	<p>حقوق الأم العاملة</p>
<p>.....</p>	<p>الفجوات</p>	
<p>«كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون» (المادة 208)⁽²³⁶⁾</p> <p>«أ) يخضع لأحكام هذا القانون كل من الفئات المبينة تالياً ممن أكمل ست عشرة سنة دون أي تمييز بسبب الجنسية (...). 2- الأشخاص العاملون غير الخاضعين للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري. (...) ب) 1- الأشخاص الذين يؤدون اشتراكات تقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري. (...)» (المادة 4)⁽²³⁷⁾.</p> <p>«يحق للعامل غير الخاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحتسب المكافأة على أساس آخر أجر تقاضاه خلال مدة استخدامه أما إذا كان الأجر كله أو بعضه يحسب على أساس العمولة أو القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فعلاً خلال الاثني عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته وإذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته وتعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وآخر ولا يزيد أي منها على ستين يوماً كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة.» (المادة 32)⁽²³⁸⁾.</p>	<p>المساواة</p>	<p>التقاعد/ المعاش</p>

233. قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007

234. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004

235. قانون التنفيذ المؤرخ في 17 جوان 2007

236. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) الصادر في 2010

237. قانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن قانون الضمان الاجتماعي

238. قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بتاريخ 16-4-1996

<p>(أ) بالإضافة لمكافأة نهاية الخدمة يحق للعامل الخاضع لأنظمة خاصة للمؤسسة التي يعمل فيها تتعلق بصناديق الادخار أو التوفير أو التقاعد أو أي صندوق آخر مماثل الحصول على جميع الاستحقاقات الممنوحة له بموجب هذه الأنظمة في حالة انتهاء الخدمة. (ب) تعتمد الأنظمة الخاصة بالصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير. (ج) يجوز أن ينص نظام أي من الصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يكون استثمار أمواله كلياً أو جزئياً في أسهم أو حصص الشركة التي أسس فيها ذلك الصندوق. (د) يكون للصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقل. 1- وجود هيئة عامة للصندوق تتألف من جميع الصندوق ومناقشة الأمور الإدارية والمالية وانتخاب أعضاء في لجنة ادارة الصندوق من بين اعضائها. 2- إدارة أموال الصندوق واستثماراته من اللجنة المنتخبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة (المادة 33)⁽²³⁹⁾. «أ- مع مراعاة أحكام المادة (79) من هذا القانون، يصرف النصيب من الراتب للمستحقين المبيينين أدناه وفقاً للشروط التالية- 1- الذكور من أولاد كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال ومن كان يعيلهم من إخوته الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم الثلاث والعشرين سنة عند الوفاة ويستمر صرف النصيب لهم لحين إكمالهم هذه السن باستثناء الابن أو الأخ المصاب بالعجز الكلي فيصرف له نصيبه إلى أن يزول ذلك العجز بقرار من المرجح الطبي على أن تتم إعادة فحصه مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولمدة لا تتجاوز سنتين. 2- أرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال وبناته وأخواته العازبات والأرامل والمطلقات عند الوفاة، ويوقف نصيب أي منهن عند زواجها ويعاد لها في حال طلاقها أو ترملها (...).» (المادة 81)⁽²⁴⁰⁾. «تعتمد القواعد التالية للجمع بين الرواتب والأجور والأنصبه للمستحقين من عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال. (أ) الأرملة والأرمل - 1- يحق للأرملة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال أو أجرها من العمل ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها وتسري أحكام هذا البند على الأرملة المستحقة لنصيبها قبل سريان أحكام هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذه. 2- يحق للأرملة الجمع بين نصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليها من والديها وأبنائها. 3- يحق للأرمل الجمع بين نصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من زوجته ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من أبنائه. (ب) الأبناء والبنات - 1- يحق للأبناء المستحقين الجمع بين أنصبتهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال التي تؤول إليهم من والديهم.</p>	<p>المساواة</p>	<p>التقاعد/ المعاش</p>
--	-----------------	----------------------------

.239 قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بتاريخ 16-4-1996

.240 قانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن قانون الضمان الاجتماعي

<p>2- يحق للابنة التي تتقاضى راتباً تقاعدياً أو راتب اعتلال الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليها من والديها. 3- يحق للابن العاجز الجمع بين راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وبين نصيبه من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليه من والديه. 4- لا يحق للأبناء والبنات الجمع بين نصيبهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليهم من والديهم ونصيبهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص لإخوتهم. ج) الوالدان - 1- يحق لأي من الوالدين الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة أو راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص له ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من ابنه و / أو ابنته. 2- يحق لأي من الوالدين الجمع بين أكثر من نصيب مستحق له من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص لأكثر من ابن أو ابنة. د- الإخوة والأخوات - 1- يعتبر الإخوة والأخوات مستحقين للنصيب في حال عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق أو أبناء أو بنات أو والدين. 2- يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات 3- لا يجوز الجمع بين أكثر من نصيب يؤول من الإخوة والأخوات وفي هذه الحالة يمنح المستحق النصيب الأكثر. هـ- على الرغم مما ورد في هذه المادة، يحق لأي من المستحقين الجمع بين الأنصبة المستحقة له بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال. و- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إضافة أي حالة من حالات الجمع لم يرد عليها نص في هذا القانون» (المادة 84)⁽²⁴¹⁾.</p>	المساواة	التقاعد/ المعاش
<p>«أ- مع مراعاة أحكام المادة (79) من هذا القانون، يصرف النصيب من الراتب للمستحقين المبيينين أدناه وفقاً للشروط التالية: (...) 3- زوج كل من المؤمن عليها أو صاحبة راتب التقاعد أو صاحبة راتب الاعتلال المتوفاة شريطة أن يكون مصاباً بالعجز الكلي وأن لا يكون له أجر من عمل أو دخل من مهنة أو راتب تقاعدي آخر يعادل نصيبه من راتب تقاعد أو راتب اعتلال زوجته المتوفاة فإذا كان ذلك الأجر أو الدخل أو الراتب التقاعدي أقل مما يستحقه من ذلك الراتب يصرف له بمقدار الفرق بينهما، ويوزع ما تبقى من الراتب على المستحقين الآخرين طبقاً للأنصبة المحددة في الجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون دون أخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع. 4- والد ووالدة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المتوفى.</p>	الفجوات	

<p>ب- في حال وجود جنين لا يصار إلى اعتباره من ضمن المستحقين إلا بعد ولادته حياً» (المادة 81)⁽²⁴²⁾. «أ- يوقف صرف النصيب المستحق من الراتب لأي من المستحقين إذا عمل بأجر أو كانت لديه مهنة تدر عليه دخلاً وكان ذلك الأجر أو الدخل يعادل ذلك النصيب أو يزيد عليه، أما إذا كان الأجر أو الدخل أقل من النصيب المستحق فيدفع له مقدار الفرق بينهما، على أن يعاد إليه كامل نصيبه في حال تركه العمل أو المهنة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي ترك فيه العمل أو المهنة. ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والد والدة وأرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال» (المادة 83)⁽²⁴³⁾. «د- 1- يحق لصاحب راتب التقاعد المبكر الأردني الجمع بين هذا الراتب وأجره من أي عمل مشمول بأحكام هذا القانون شريطة ما يلي- (...). ز- في حال ترك صاحب راتب التقاعد المبكر الوارد ذكره في الفقرة (د) من هذه المادة العمل يعاد صرف راتب التقاعد المبكر كما هو وذلك من بداية الشهر التالي لانتهاء الخدمة ولا تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة إلا عند إكماله سن الستين لإكمال سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين (...). 2- لا يجوز لصاحب راتب التقاعد المبكر غير الأردني الجمع بين هذا الراتب وأجره من أي عمل مشمول بأحكام هذا القانون، على أن يوقف صرف راتب التقاعد من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل، وفي حال تركه العمل يعاد صرف راتب التقاعد المبكر كما هو وذلك في بداية الشهر التالي لانتهاء الخدمة ولا تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة إلا عند إكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنتى (...).» (المادة 85)⁽²⁴⁴⁾.</p>	<p>الفجوات</p>	<p>التقاعد/ المعاش</p>
--	----------------	----------------------------

242. قانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن قانون الضمان الاجتماعي

243. نفس المرجع أعلاه

244. نفس المرجع أعلاه

حق التقاضي والوصول إلى العدالة

الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
 الدستور الأردني الصادر عام 1952 و المعدل عام 2011
 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
 قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996
 قانون حقوق العائلة الأردني رقم 93 لسنة 1951 و المعدل عام 2011
 قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية رقم 31 لسنة 1959
 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010
 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961
 مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014 صادرة بموجب المادة 45 من قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم 15 لسنة 2014
 قانون استقلال القضاء لسنة 2001
 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 و كل تعديلاته الى حد سنة 2010
 قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم 11 لسنة 1972

« (...) 8 : الأردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. (...) 9: ترسيخ دعائم دولة القانون وسيادته وتعميق (...)» (الفصل 1)⁽²⁴⁵⁾. « (...) تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالا ونساء دون تمييز (...)» (الفصل 3)⁽²⁴⁶⁾.

«1- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين (...)» (المادة 6)⁽²⁴⁷⁾. «الحرية الشخصية مصونة. 2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون» (المادة 7)⁽²⁴⁸⁾. «1- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيده حرته إلا وفق أحكام القانون. 2- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيده حرته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن مصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.» (المادة 8)⁽²⁴⁹⁾. «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.» (المادة 10)⁽²⁵⁰⁾. «للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.» (المادة 17)⁽²⁵¹⁾. «السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك» (المادة 27)⁽²⁵²⁾.

المساواة

حق التقاضي

245. الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991

246. نفس المرجع أعلاه

247. الدستور الأردني الصادر عام 1952 و المعدل عام 2011

248. نفس المرجع أعلاه

249. نفس المرجع أعلاه

250. نفس المرجع أعلاه

251. نفس المرجع أعلاه

252. نفس المرجع أعلاه

<p>«للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص.» (المادة 38)⁽²⁵³⁾. «لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه» (المادة 39)⁽²⁵⁴⁾. «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.» (المادة 97)⁽²⁵⁵⁾. «تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها (...)» (المادة 102)⁽²⁵⁶⁾</p> <p>«تتمتع المرأة الأردنية بحقوقها في الأهلية الكاملة ببلوغ سن الرشد وبإبرام كافة الإجراءات القانونية» (المادة 43)⁽²⁵⁷⁾</p> <p>«كما تعدلت بموجب القانون رقم 16 لسنة 2001: المتهم بريء حتى تثبت إدانته. (...)» (المادة 147)⁽²⁵⁸⁾. «على القاضي مراعاة معايير المحاكمات العادلة و العدالة الناجزة وعلاوية الجلسات (...)» (المادة 7)⁽²⁵⁹⁾. «على القاضي في قضائه احترام التعدد والتنوع المجتمعي وأن يساوي في كلامه وسلوكه بين الأشخاص كافة سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غيرهم وألا يميز بين أي منهم لدين أو مذهب أو عرق أو لون أو جنسية أو أي سبب آخر (...)» (المادة 9)⁽²⁶⁰⁾.</p> <p>«إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له يعادل مقداره أجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات خدمة العامل وبحد أدنى لا يقل عن أجر شهرين بالإضافة إلى بدل الإشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (32) و (33) من هذا القانون على أن يحتسب التعويض على أساس آخر أجر تقاضاه العامل.» (المادة 25)⁽²⁶¹⁾. «أ- إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته أو أنهاه العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (29) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (28) من هذا القانون. ب- إذا كان إنهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد» (المادة 26)⁽²⁶²⁾. «لنقيب المحامين أن يكلف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة وتقتصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الاعمال الآتية: (...) 7- الدفاع عن النقابة وعن أي شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفع أي أجور للمحامي (...)» (المادة 100)⁽²⁶³⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>حق التقاضي</p>
--	-----------------	-------------------

253. الدستور الأردني الصادر عام 1952 و المعدل عام 2011

254. نفس المرجع أعلاه

255. نفس المرجع أعلاه

256. نفس المرجع أعلاه

257. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

258. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961

259. مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014 المنشورة على الصفحة 627 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5268 بتاريخ 2014/2/2 صادر بموجب المادة 45 من قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم 15 لسنة 2014

260. نفس المرجع أعلاه

261. قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بتاريخ 16-4-1996

262. نفس المرجع أعلاه

263. قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم 11 لسنة 1972

<p>«تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص (...) باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول» (المادة 102)⁽²⁶⁴⁾ «1-تمارس المحاكم النظامية اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون. 2-مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين» (المادة 103)⁽²⁶⁵⁾. «تقسم المحاكم الدينية إلى: 1-المحاكم الشرعية. 2- مجالس الطوائف الدينية الأخرى.» (المادة 104)⁽²⁶⁶⁾.</p>	<p>الفجوات</p>	<p>حق التقاضي</p>
<p>« (...) 8 : الأردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. (...) . 9: ترسيخ دعائم دولة القانون وسيادته وتعميق (...).» (الفصل 1)⁽²⁶⁷⁾.</p> <p>«المحاكم ثلاثة أنواع: 1- المحاكم النظامية 2- المحاكم الدينية 3- المحاكم الخاصة» (المادة 99)⁽²⁶⁸⁾. «تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين» (المادة 100)⁽²⁶⁹⁾. «1-المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شئونها. 2- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة. 3-جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. 4-المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي» (المادة 101)⁽²⁷⁰⁾.</p> <p>«1- الإعدام هو شق المحكوم عليه. 2 - في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبطل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة» (المادة 17)⁽²⁷¹⁾.</p>	<p>المساواة</p>	<p>الوصول إلى العدالة</p>

264. الدستور الأردني الصادر عام 1952 و المعدل عام 2011

265. نفس المرجع أعلاه

266. نفس المرجع أعلاه

267. الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991

268. الدستور الأردني الصادر عام 1952 و المعدل عام 2011

269. نفس المرجع أعلاه

270. نفس المرجع أعلاه

271. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 و كل تعديلاته الى حد سنة 2010

<p>«للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية: مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين (...)» (المادة 105)⁽²⁷²⁾. «1- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية. 2- تعين في القوانين المذكورة الأصول التي يجب أن تتبعها مجالس الطوائف الدينية» (المادة 109)⁽²⁷³⁾. «تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها» (المادة 110)⁽²⁷⁴⁾.</p>	<p>الفجوات</p>	<p>الوصول إلى العدالة</p>
---	----------------	---------------------------

.272. الدستور الأردني الصادر عام 1952 و المعدل عام 2011

.273. نفس المرجع أعلاه

.274. نفس المرجع أعلاه

الاتفاقيات/المعاهدات الدولية

«1-الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات. 2-المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.(المادة 33)⁽²⁷⁵⁾ .

انضم الأردن إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وهي :

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1975
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1975
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، سنة 1974
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سنة 1992
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة، سنة 1991
6. اتفاقية حقوق الطفل، سنة 1991
7. اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1976
8. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2008

صادقت الأردن على اتفاقيات منظمة العمل الدولية(ILO) المعنية بحقوق الإنسان

1. الاتفاقية رقم (98) بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية 1968
2. اتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، سنة 1966
3. اتفاقية رقم 105 لمنظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، سنة 1958
4. الاتفاقية (100) بشأن المساواة في الأجور، سنة 1966
5. الاتفاقية (111) بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف، سنة 1963
6. الاتفاقية (138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1998
7. الاتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 2000

انضمت الأردن إلى البروتوكولات الدولية والإقليمية التالية :

1. البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000)

بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافق الأردن على :

1. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام» الصادر عام 1990 عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق.
2. «الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدّل» الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو/ أيار 2004.

المصادقة

يؤكد الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 في مادته الخامسة بأن كرامة الإنسان الأردنية قيمة أساسية من ثقافة المجتمع الأردني وأن الحفاظ عليها من مسؤولية مؤسسات الدولة، التي من دورها أيضاً أن تصون الحقوق التي كفلها الدستور وأكدها المواثيق الدولية والالتزام بمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين في المجتمع الأردني إلا أن الأردن تحفظ على أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها على النحو التالي :

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- المادة رقم 9 ف/2 التي تتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.
- المادة رقم 15 ف/4 التي تنص على منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم، حيث جاء التحفظ على أساس أن تقييم الزوجة في نفس محل إقامة زوجها.
- المادة رقم 16 ف/1 ج، د، ز التي تتعلق بأمور الزواج والعلاقات العائلية، على أساس مساواة المرأة بالرجل في نفس الحقوق والمسئوليات.

تفاقية حقوق الطفل

- - المواد 14 و20 و21 التي تتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين والتبني، طالما تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

التحفظات

الإجراءات، السياسات، الاستراتيجيات والبرامج لتفعيل الالتزامات الدولية

• الآلية التي تعنى بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي

1. اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

تأسست بموجب قرار لمجلس الوزراء سنة 1993 وفي 1996 تم اعتبارها المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشؤون المرأة وعلى كافة الجهات الرسمية الاستئناس برأي اللجنة الوطنية قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بذلك. كما قامت اللجنة بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بوضع برنامج العمل الوطني للنهوض بالمرأة الأردنية. وفي سنة 1998 بادرت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتوصية للجهات المعنية بالتحول عن التخطيط التقليدي وذلك بدمج مقاربة النوع الاجتماعي في خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية (1999 - 2003) وفي سنة 1999 بدأت إجراءات تحديث الاستراتيجية الوطنية للمرأة بمشاركة خبراء ومختصين من جميع الجهات المعنية.

2. المجلس الوطني لشؤون الأسرة

بموجب قانون رقم 27 لعام 2001 برئاسة جلالة الملكة رانيا العبدالله المعظمة. ويعمل كمظلة داعمة للتنسيق وتيسير عمل الشركاء من المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص العاملة في مجال الأسرة للعمل معا لتحقيق مستقبل أفضل للأسرة الأردنية.

3. إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام

تأسست، سنة 1997، كإدارة شرطية متخصصة في التعامل مع حالات العنف الأسري والاعتداءات الجنسية ضمن منظومة عمل أساسها السرية والخصوصية والتشاركية مع الجهات المختصة. وبعد العاصمة، تم افتتاح أقسام لحماية الأسرة في كل من محافظات اربد- الزرقاء- البلقاء- العقبة برفد هذه الأقسام بالكوادر المتخصصة والتقنيات الحديثة وذلك منذ آذار 2003م كما وفي 2005م، تم افتتاح قسمين في كل من محافظتي مادبا والكرك وبتاريخ 1/8/2009م في جرش وعجلون وقسم المفروق، زيادة إلى قسم شرق عمان في 21/2/2010م. وتم استحداث مكاتب لحماية الأسرة في مديريات الشرطة التي لا يوجد ضمن اختصاصها أقسام لحماية الأسرة كنواة للأقسام المزعم إنشائها في باقي المحافظات مستقبلاً.

4. قسم النوع الاجتماعي

تم استحداثه، في عام 2005، ضمن مديرية السياسات والدراسات في وزارة التخطيط والتعاون الدولي. يهدف دمج النوع الاجتماعي في الوزارة ومأسسة هذه المنهجية ضمن السياسات والبرامج والمشاريع التنموية، بالتنسيق مع الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية والدولية العاملة بقضايا النوع الاجتماعي، وتطوير القدرة المؤسسية للوزارة والشركاء في مجال دمج النوع الاجتماعي، وتوجيه اهتمامات الجهات المانحة للقضايا الملحة على المستوى الوطني في مجال تمكين المرأة.

5. اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر (2007)

- السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية
 - الاستراتيجية الوطنية للشباب في الأردن 2005 - 2009
 - الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية 2006 - 2010
 - الاستراتيجية الوطنية للتشغيل 2011 - 2020
 - الاستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة 2012 - 2015
 - الخطة الاستراتيجية لوزارة الصحة 2014 - 2017
 - الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر للسنوات 2013 - 2020
 - برنامج تدريب وتوعية استهدف أكثر من (50%) من الموظفين والموظفات في وزارة التخطيط والتعاون الدولي على مفهوم النوع الاجتماعي خلال عامي 2008 و2009.
 - برنامج تعزيز الإنتاجية الاقتصادية والاجتماعية للأعوام 2011-2013، يركز على تمكين مناطق جيوب الفقر في بعدها الجغرافي وكذلك تمكين الشباب والمرأة على المستوى الوطني.